کلا کتابخانه ...

آفت زدائی شد
تاریخ ۹/۱۵/ ار ۷۲

عکس و فیلم تهیه شد

عکس و فیلم ...

باز بین شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر شرح تجرید جدید — عربی
مصنف
مؤلف
خطی نستعلیق مختلف السطر
چاپی
سال طبع یا تحریر ... عدد اوراق ۳۰
جزء کتب حکمت خطی شماره ۵۰۲ خ
شماره عمومی ۴۷۵ شماره قبض
واقف میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف مرداد — ۱۳۱۱
طول ۱۹ عرض ۱۲ سانتیمتر قطعه

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه بر شرح تجرید			
	درجه نفاست	عادی	نوع	خطی ✓	
				چاپ سنگی	
	شماره اموالی	۴۷۵	اندازه	۱۲×۱۹	
	قطع	رقعی	تعداد اوراق	۳۰	
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓	
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی	
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓	
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓	
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓	
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓	

بررسی کنندگان: ۱. ... ۲. ...
۳. ... ناظر:
اقدامات انجام شده:
تاریخ بررسی: ۸۹/٤/۲۶ تاریخ اقدام:

کتابخانه آستان قدس رضوی
دفتر ثبت کتاب

... في الحاشية الجلالية اقول جعل الشارح قوله لا بحث عطفا على قوله بحسب
... القيد وهو قوله وعند وجوده بجميع جهات التاثير فيصير المعنى وعند
... التاثير لا بحث معارنة العدم ويحصل ما ذكره من ان العلة المستقلة لا بحث معارنها
المعلول ويمكن ان يجعل عطفا على مجموع المقيد والقيد فلا ينسحب القيد او على قوله والفاعل
... على الوجهين يكون حكم الفاعل لا حكم الفاعل المستقل فلا يرد عليه ما اورده بقوله
... تغيير كلامه اقول لعل الشارح اشار بقوله المتبادر الى ما ذكره المحشي من الاحتمالين او يقال
يدل على جواز حمل كلام المص على خلاف ما هو المتبادر منه ومن البين ان ما حمل المحشي كلامه عليه خلاف
ما يتبادر منه مكان الشارح اطلع عليه ولم يقيد لكونه خلاف المتبادر واقول حديث العطف
سواء كان على ما فعله الشارح او ما فعله المحشي يمكن ان يراد بقول المصنف معارنة العدم اتصاف الفاعل
بالعدم ويجوز ان يراد بالعدم عدم المعد مثلا فكان حاصله هكذا فلا بحث مقارنة الفاعل عدم
مثلا ويحتمل ان يكون مراده المعدوم الا ان الحق ان كل علة ناقصة مقارنة للعلة الناقصة المعدومة كما عرف
منافيها مضى بما لا مزيد عليه فيذكره فثبت كون يحمل حاصل مقارنا للمعدوم ومن البين ان ما اورده
الشارح لا يرد على شيء من تلك الاحتمالات قد يقال الظاهر ان المص ههنا في صدد بيان حال
الفاعل بالقياس الى المفعول فالتعرض في اثناء هذا الغرض الى غير ذلك لا يليق بحاله ولعل الشارح
لاجل ذلك لم يعد بالوجهات المذكورة اقول خلاصة قوله ويجوز ان يراد الى ان الفاعل في تاثيره
في المعلول لا يحتاج الى عدم ما لا الى عدم المعد ولا الى عدم المانع ولا شك ان ذلك بيان
حال الفاعل بالقياس الى المفعول وقس عليه حال قوله ويحتمل ان يكون واما الاحتمال الاول فتحته
يعرف مما لا يحتاج الى البيان واقول لا يخفى على احد ان ما ذكره الشارح مع انه ليس تمام
مستدرك اصلا لما ذكرته من الاحتمالات فانه تام معتمد عندهم لا بعد كل البعد ان يراد
بقوله مقارنة العدم اتصاف المعلول بالعدم فيصير المعنى على تقدير العطف على قوله بحسب
وجود المعلول هكذا وعند وجود الفاعل المستجمع لجميع جهات التاثير لا بحث اتصاف المعلول بالعدم
لكن يرد عليه ما اورده الشارح على المعنى الذي حمل كلام المص عليه على تقدير عدم العطف عليه
فلا فيه ما فيه معه ما فيه فلعبارة المص خمسة عشر احتمالات ثلثة منها سوى ما ذكره الشارح

والباقي ظاهر مما ذكرناه بادني التفات فعليك التفصيل واما ان يوجد المعلول مقارنا لوجود
فاعله او بعده بزمان اه قد يقال الحصر ممنوع اذ يجوز ان يوجد المعلول بعد وجود الفاعل بان يوجد
المعلول بعد وجود الفاعل في زمان والمعلول في الآن الذي هو نهايته انت تعلم ان
هذا الاحتمال ايضا باطل بمثل ما ذكره الشارح فكانه داخل فيه فان كان الاول لزم
ما ادعيناه اي لزوم المنافاة بين كلامي المصنف اقول فيه تامل اذ مجرد المقارنة لا يكفي في
المنافاة بل لا بد فيه من وجود نهاية فيه ما فيه لا تسلسل اي امتناعه في الحكمة لجلالة اذ
لو امتنع بعد تمامها الى ان يمضي زمان فوجد ما فرضناه علة تامة علة تامة لتوقف المعلول
على امر آخر كانقضاء الزمان او ما يقارنه ثم كلامه وعكس العكس من حال اقول فيه بحث
لانه اذا اراد بالامتناع ههنا الامتناع بالغير فيرد عليه انه لا ينافي الامكان الذاتي
فلا وجه لجعله مقابلا للامكان وان اراد به الامتناع الذاتي فيتجه عليه انه يلزم انقلاب اراد هو
الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وذلك بين البطلان هذا اقول يمكن دفعه باختيار
الشق الاول من الترديد وحمل الامكان على الامكان بحسب نفس الامري وهو ما لو وقع
لم يلزم المحال فلا منافاة بينهما حينئذ اقول انت خبير بان دفعه باختيار الشق الثاني
من الترديد مما لا حاجة الى ادنى تامل بل من اجلى البديهيات وليت شعري ما الموقع
هذا العاقل فانه لم يعرف بين السبب والاسباب بل نقول وجوده مقارنا لوجود
فاعله ممكن اي غير ممتنع فانه لو امتنع وجود الفاعل المستقل ووجد بعده بزمان
كان وجوده موقوفا على شيء آخر لم يكن ما فرضناه تمام العلة تمام العلة هذا لا يرد انه علة ثابت
للمسبوق منها ان وجود المعلول واجب عند وجود الفاعل المستجمع لجميع جهات التاثير لعدم
المنافاة بين الوجوب والامتناع وكذا لا يرد عليه لو حمل الامكان على الامكان المقيد بجانب
الوجود لكونه اعم من الوجوب فلا منافاة بينهما وذلك ظاهر هذا التوجيه ما ذكره في الحاشية لكلام
حمل عليه ان هذا التاويل ليس بمناسب لكلام الشارح رحمه الله في هذا المقام بان الامكان ذكره حيث
كونه محتاجا عن السؤال المقدر بانه لا يقال يجب ان يراد به الامكان الخاص لجعله مقابلا للوجوب
حيث قال لانا نقول اذا وجد الفاعل المستجمع لجميع ما يتوقف عليه تاثيره فاما ان يوجد مقارنا

الخ فان من البين ان شيئا من قولنا اما ان يجب مقارنة وجود المعلول لوجود فاعله او يمكن بان يجوز
في ذلك الوقت كما يجوز تاخره عنه بزمان فان كان الاول ثبت ما ادعيناه من لزوم المنا
فاة بين كلامي المصنف وان كان الثاني فلا سكت اه والا لم يثبت ما هو مطلوب ههنا كما
لا يخفى اقول انت خبير بان الشارح قد اجاب عن السؤال المذكور بوجهين وجعل
الامكان في الاول مقابلا للوجوب لا في الثاني فاللازم منه كون الامكان الخاص
مرادا في الاول ولا يلزم منه ان يكون مرادا عنه في الثاني ايضا وذلك ظاهر عند من له ادنى
دراية وفي الحاشية لجلالة لا يقال من يقول بوجوب تقدم العلة بالزمان لا يسلم امكان
وجود المعلول وقت وجود العلة بل يقول بامتناعه لانا نقول اذا امتنع وجوده وقت
وجودها وقد وجد بعدها بزمان لكان وجوده متوقفا على امر آخر فلم يكن المفروض تمام
العلة تم كلامه اقول انت تعرف بان الشارح قد اشار الى السؤال والجواب بقوله
وعكس هذا غير معقول فالتكرار ليس على ما ينبغي غير معقول والا لزم ان لا يكون
ما فرضناه تاما تاما كتعلق الارادة عندنا قد يقال هذا ظاهر ليس على ما ينبغي
اذ يرد عليه ان الحدوث عبارة عن مسبوقية وجود الشيء في نفسه بعدمه في نفسه ولا شك ان
التعلق من الامور العدمية فكيف يتصف بالحدوث اللهم الا ان يقال المراد بالحادث
ان مر حصل له الفعلية فانه شامل للمعدومات ايضا فيكون متاخرا عن وجود العلة
فان قلت انا لا نم ان المعدوم على الشيء كان معدوما على ما يقارن ذلك الشيء فيجوز
ان يكون وجود العلة الناقصة متقدما على الاتحاد الذي كان مقارنا لوجود المعلول مع
ذلك لا يلزم تقدمها على المعلول بالزمان قلت انت تعلم ان السائل هذا اراد
بعدم العلة على الاتحاد التقدم الزماني وبالمقارنة المقارنة الزمانية ومن البين الواضح ان
المتقدم بالزمان على الشيء متقدم بالزمان على ما يقارن ذلك الشيء بالزمان على ما يعارض رس ٢
ذلك الشيء بالزمان فعلى هذا الاحتمال يندفع الاشكال بعد ذا بعدم العاقل الخ
اقول انت خبير بان هذا الكلام بظاهره يدل على عدم الفرق بين اصل الوجود و
البقاء وما سياتي من قوله اقول فيه نظر صريح في الفرق بينهما ومن كلامه للاخ

عن تدافع قد يقال اراد بقوله يجب انعدام المعلول يجب انعدام ابقاء المعلول بعد بقاء المصا
فعلى هذا التقدير ثبوت الفرق بينهما ليس كالشمس على احد انه مع كونه خلاف الظاهر
مما دل عليه جواز وجود المعلول بعد انعدام الفاعل وذلك ليس كذلك اقول
الدليل يدل اولا وبالذات على وجود عدم المعلول وعلى وجوب انعدام البقاء ثانيا
وبالعرض وهذا دليل على ان المدعى ههنا هو الاول لا الثاني وثم اقول ايضا وجوب انعدام
المعلول عند انعدام الفاعل يستلزم وجوب انعدام البقاء بعده من غير عكس فان الدليل
على وجوب انعدام المعلول وعند هذا ايضا ظهر ان المطلوب في هذا المقام هو الاول لا الثاني
وهذا الحكم مشترك اه قد يقال ما وجه من المسامحة لا يخفى على المتامل الصادق اقول
لا مسامحة ههنا اذ المراد بالحكم المحمول لان الامكان متحقق في جميع الازمنة اه اقول
فيه بحث اما اولا فلانه منقوض ببعض الشرائط كالبناء مثلا فانه مما يحتاج اليه البناء مع
انه لا ينعدم بانعدامه وهو ظاهر وما ذكره في الحاشية الجلالية فيما سبق لا يجدي نفعا في هذا المقام
كما لا يخفى على من لاحظ الدليل ثم وايضا قد عرفت ما فيه من لزوم اشتراك الحكم اي وجوب انعدام
المعلول بعد انعدام العلة بين الفاعل والمعد وقد ذكره اما ثانيا فلانه لو تم لدل على عدم بقاء
عدم المعلول بعد الفاعل وانه باطل اذ انما ينعدم المركب بعدم جزء من اجزائه ثم لو وجد هذا
الجزء وينعدم بدله جزء آخر وبقي عدم المعلول اقول فيه بحث اذ مداره على جواز اعادة المعدوم
وانه لم يثبت في محله بل انكره المستدل من الحكماء اقول ولئن سلمنا الجواز لكن يجوز انتفاء عدم
المركب بعد وجود الجزء وثبوت عدم آخر للمركب مثل العدم الاول بواسطة جزء آخر واذا
كان كذلك فلا يلزم بقاء المعلول ههنا بعد انعدام العلة بل يلزم عدم البقاء ثم اقول على انه
على تقدير تمامه انما هو من قبيل توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي كما سياتي
تفصيله في اصل الشرح فلا وجه لايراده ههنا على وجه الايراد وثم اقول ولنا ايضا في هذا
المقام مقال اما اولا فلان صحته هو لا يستدعي وجوب وجود جميع العلل للشيء حين وجوده
لجريانه فيه فلم لا يكفي في بقائها المعدة وذلك بين البطلان واما ثانيا فلانه على تقدير تمامه يدل
على وجوب وجود المعد حال وجود المعلول لجريانه فيه قوله واما المعد فلما كان احتياج

المعلول

المعلول اه يدل على وجوب انعدام المعد حال وجوب المعد حال وجود معلول فكان
بين كلاميه تدافع واما ثالثا فلانه لو تم لدل على وجوب وجود المعد حال وجود المعلول
المص وان جاز اه يدل على عدم الوجوب فالدليل الذي ذكره الشارح في اثبات
المص اه لا يكون منافيا لما ذكره المصنف ثانيا واما رابعا فلانه على تقدير تمامه
بجميع مقدماته يقتضي وجوب انعدام المعد حال وجود المعلول وعبارة المص يدل على عدم
الوجوب والمنافات بينهما بين واما خامسا فلانه لو صح لدل على وجوب وجود المعد
حال وجود المعلول كما يدل على وجوب انعدامه حال وجوده فيلزم اجتماع النقيضين واما
سادسا فلانه على تقدير صحته يستلزم وجوب انعدام عكس المعد حال وجود المعلول
لكونه جاريا فيه مع تجويز وجوده حال وجود المعلول وفيه ما لا يخفى على المتامل واما سابعا
فلانه لو تم للزم منه وجوب وجود عكس حال وجود المعلول كما يلزم منه وجوب انعدامه
حال وجوده فيلزم الجمع بين النقيضين واللازم باطل وبطلانه بين قد يقال المراد بالمعد ههنا
ما يعم المعد الحقيقي والحكمي وعكس المعد داخل في المعد فايراد النقض عليه على حدة ليس على ما ينبغي
اقول يرد عليه انه يجب وجود عكس المعد حال وجود المعلول وقول المص وان جاز في المعد
يدل على عدم الوجوب واذا كان كذلك كيف يكون عكس المعد داخلا في المعد وفيه بحث
يطلع عليه وايضا قوله واما المعد فلما كان احتياج المعلول اليه من جهة الكلام
او ياتي عن هذا التعميم اللهم الا ان يتكلف فان قلت على ما ذكرت يجب انعدام اه
اي ما ذكرت من قولك واما المعد فلما كان اه يدل على وجوب انعدام المعد حال وجود
المعلول هذا اقول فيه نظر لان ما ذكره من قوله واما المعد فلما اه انما يدل على وجوب انعدامه
في وجود المعلول ولا يلزم منه وجوب انعدامه حال وجوده وانما يلزم ذلك لو لم يجز اعادة المعدوم
واما اذا جاز كما ذهب اليه المتكلمون فلا يجوز ان يكون المعد بعد انعدامه موجودا حال وجود المعلول
والحاصل ان ورود هذا السؤال مبني على امتناع اعادة المعدوم وذلك مما لم يثبت في موضعه
فلا يرد عليه ما اورده عليه اقول يمكن دفعه بان يقال ان هذا الجواب انما يتم اذا كان الدليل
تحقيقيا واما اذا كان الزاميا فلا اذ الدليل من قبل المص وهو لم يقل بجواز اعادة

يجوز عنده وجود المعلول بعد انعدامه فيكون عدمه مؤيدا فلزم من وجوب انعدامه في
وجود المعلول وجوب انعدامه حال وجود المعلول فيندفع الجواب في الحاشية
الجلالية اقول لك ان تقول مفهوم عبارة المص عدم وجوب بقاء المعلول اي استمرار
وجوده بعد المعد ولا يلزم منه عدم وجوب انعدام المعد حال وجود المعلول لجواز ان
لا يوجد المعلول الا حال انعدام المعد لكن بقاؤه ممكن لغير واجب بل قد يكون بقاؤه ممتنعا
كالمعلولات الآنية وبعد هذا اظهر انه لو قال وان وجب بقاء المعلول بعد المعد لم يكن
صحيحا ثم كلامه اقول هذا مع انه خلاف المتبادر منظور فيه واما اولا فلان هذا السؤال
على تقدير اتحاد البقاء مع الوجود كما يدل عليه حل الشارح عبارة المص حيث قال يعني
اذا انعدم الفاعل يجب انعدام المعلول واذا كان الكلام كذلك كيف يكون مفهوم
كلام المص ما ذكره واما ثانيا فلان مراد المص لو كان ما ذكره يرد عليه ان ما ذكره الشارح
من قوله لان الامكان متحقق في جميع الازمنة الخ يدل على وجوب انعدام المعلول
حال انعدام الفاعل وعبارة المص وهو قوله ولا يجوز بقاء المعلول الخ يدل بظاهره
على عدم وجوب انعدامه حال انعدامه اذ المتبادر هو جواز وجوده حال انعدامه واما
ثالثا فلان الجواز اذا كان بمعنى عدم الوجوب لكان اللاجواز المذكور في المقابل بمعنى
الوجوب فكان قوله ولا يجوز الخ بمعنى ويجب بقاء المعلول بعد انعدام الفاعل وهذا
بين البطلان واما رابعا فلان المفهوم من كلام المص لو كان ما ذكره لما كان حكم الفاعل مبائنا
عن حكم المعد لان معنى كلام المص يكون حينئذ هكذا ولا يجوز بقاء المعلول بعد انعدام الفاعل
وان لم يجب بقاؤه بعد انعدام المعد ومن البين ان اللاجواز واللاوجوب ليسا
متنافيين لاجتماعهما في الممتنع فعلى هذا الامتياز احدهما عن الآخر اقول هكذا اصل وفيه نظر
لان هذا الكلام الخ حاصله ان هذا السؤال المذكور انما يندفع بهذا الجواب اذا كان السؤال
ناشئا عن لفظ الجواز الذي ذكره المص حيث قال وان جاز في المعد والحال انه ليس كذلك
بل منشاؤه هو الجواز المستفاد من لفظ البقاء المصدر في هذا القول ومصداقه انما اراد
ان المص لو قال وان وجب بقاء المعلول بعد انعدام المعد ليرد السؤال المذكور عليه ايضا

فيتأول الجواز بالامكان العام الشامل للوجوب لا يجدي نفعا في دفع هذا السؤال اصلا
هذا وفي الحاشية الجلالية اقول فيه بحث لان قولنا يجوز بقاء المعلول بعد المعد ان
اريد به انه يجوز تأخر بقاء المعلول عن المعد كما يجوز عدم تأخره عنه فيستفاد منه جواز انعدام
المعد حال وجود المعلول لانه اذا جاز عدم التأخر فذلك اما بالعدم او بالمقارنة و
الاول معلوم البطلان فتعين الثاني ولا يخفى انه لا استفادة هذا المعنى من قولنا يجب تأخر
بقاء المعلول بعد المعد اذ معناه على عكس ما مر يجب تأخر بقاء المعلول عن المعد وذلك
لا يستلزم جواز اللاتأخر المستلزم لجواز المقارنة وان اريد به ان بعد انعدام المعد يجوز
بقاء المعلول ولا بقاؤه فلا استفادة هذا المعنى منه ولا من قولنا يجب بقاء المعلول بعد المعد
على هذا السؤال لان جواز بقاء المعلول بعد المعد ووجوب بقاء المعلول بعده لا يستلزم
جواز انعدام المعد حال وجود المعلول لاحتمال ان يبقى المعلول بعد المعد جوازا او وجوبا مع
وجوب انعدام المعد حال وجود المعلول وظاهر ان صاحب النقل انما استفاد جواز
انعدام المعد حال وجود المعلول من جواز بقاء المعلول بحمله على المعنى الاول ولا استفاد ذلك
من وجوبه لما اتضح مما ذكره مع انه ذهول عن مقصوده ولا يصح في نفسه ثم كلامه واورد
عليه بحثان الاول انا لا نسلم الحصر المستفاد من قوله فذلك اما بالعدم او بالمقارنة
لجواز ان يكون جواز عدم تأخر بقاء المعلول عن المعد لامتناع البقاء كما في المعلولات
الآنية فلا يلزم من بطلان الاول تعين الثاني ان اريد بالامتناع ههنا الامتناع بالغير فلا
ينافي الجواز الذاتي المطلوب وان اريد به الامتناع الذاتي فيلزم الانقلاب الذي لا
كلام في بطلانه اقول ولا يخفى ان كليهما نظرا اما في الاول فلان الكلام على تقدير جواز تأخر
البقاء ومن البين ان جواز تأخره توجب جواز تأخره فلا يعقل امتناعه واما في الثاني فلانا
نختار ان المراد بالامتناع هو الامتناع بالغير ونسلم عدم كونه منافيا للجواز الذاتي لكن
لا نسلم ان المط ههنا هو الجواز الذاتي فلانه لو كان كذلك لما كان لما اورده صاحب
النقل وجه لظهور عدم المنافاة بين الجواز الذاتي والوجوب بالغير ولا حاجة ايضا الى التكلف
المذكور في الجواب حيث ان المط ههنا هو الجواز الوقوعي لا الذاتي كما زعم واقول ايضا لو

کتابخانهٔ آستان قدس
کتابخانهٔ ... ویژه کتاب

المراد من الجواز الجواز الذاتي لزم احد الامرين اما عدم صحة قول المص وهو لا يجوز بقاؤه
ابدا او عدم الفرق بين حال العلة مثلا وحال المعد لانه ان اراد باللاجواز اللاجواز
الذاتي فلزم الامر الاول لجواز بقاء المعلول نظرا الى ذاته اولا دليل على امتناعه الذاتي
وان اراد به اللاجواز الواقعي فلزم الامر الثاني لعدم المنافاة بين اللاجواز بحسب نفس
الامر وبين الجواز الذاتي وقد استبان منه ايضا ان المط ههنا هو الجواز الواقعي لا الذاتي كما
توهم ثم اقول يمكن دفعه بانحصار الشق الثاني من الترديد ومنع لزوم الانقلاب حينئذ اما لزوم
ذلك لو كان جواز الوجود نظرا الى ذات الشيء مستلزما لجواز البقاء بالنظر الى ذاته وهو
ممنوع لجواز ان يكون الوجود ممكنا بالنظر الى ذات الشيء والبقاء ممتنعا بالقياس الى ذاته فالقول
بلزوم الانقلاب على الاطلاق منظور فيه وفيه نظر لما مر منا آنفا في البحث الثاني اما الثالث ان الشارح
ههنا قد حمل كلام السائل والمجيب على الشق الثاني من الترديد لجواز حمل العبارة المذكورة في الشرح
على الشق الاول ايضا وليس في حملها على هذا الحمل اقول انت خبير بان قول الشارح
لان هذا الكلام انما يصح انما يصح اذا حمل الكلام السائل على الشق الثاني واما اذا حمل على الشق الاول
فلا لمعرفته فالقول بانه ليس فيها شيء يأبى عنه ليس على ما ينبغي نعم لو قيل يجب وجود المعلول
ان قيل فيه بحث لانه اذا سلم ان الاعتراض لو ورد على هذا الوجه كان الجواب صحيحا لكن
نعلم ان مراد المعترض ما سوى ذلك اذ ليس في عبارته شيء يأبى عن هذا الوجه لظهور امكان
حمل قول المعترض وهو عبارة المصنف يدل على عدم الوجوب على وجه الذي قرره الشارح
ههنا اقول القائل وهو على ما ذكر بحث انعدام المعد حال وجود المعلول ينافي حمل قوله وعلى
المص يدل على عدم الوجوب على الوجه الذي قرره الشارح كما لا يخفى على من له ادنى دراية
والعجب انه كيف خفي عليه مع انه ليس فيه شيء من شانه الخفاء في الحاكية الجلالة اقول فيه
بحث اما اولا فلان وجوب وجود المعلول بعد المعد لا يستلزم وجود بقائه بعده
كما مر والمص لم يقل وان جاز في المعد وجود المعلول بعده حتى يرد عليه ان حق العبارة
ان يقول وان وجب لم يحل وان جاز بقاء المعلول بعد المعد وذلك لا ينافي وجوب
وجوده بعده واما ثانيا فلان السؤال عن هذا وجوب وجود المعلول انما هو بعد المعد

الوجوب

كتابخانه آستان قدس

الوجوب لا المعد مطلقا والمص لم يقيد المعد بالوجوب فلو قال وان وجب لم يتم كلامه اصلا
ولينافي كلهما بحث اما في الاول اما اولا فلان كلامنا على تقدير اتحاد الوجود مع البقاء
فكأنه قال وان جاز وجود المعلول بعد انعدام المعد فيرد عليه ما اورده عليه كما اعترف
واما ثانيا فلان الجواز يحتمل ان يكون متعلقا بالبعد والتأخر لا بالبقاء كما حمله المحشي عليه
ههنا واذا كان متعلقا بالتأخر لزم مقارنة بقاء المعلول لعدم المعد لما مر واذا كان
البقاء مقارنا بالعدم المعد لكان وجود المعلول مقارنا لوجود المعد واذا كان كذلك
لما وجب وجود المعلول بعد انعدام المعد فكان حق العبارة ان يقول وان وجب دوامه
وان جاز اقول انت تعرف ان هذا الاحتمال من مخترعات المحشي كما مر تفصيله ولم يخطر
ببال الشارح فعلى هذا كيف يجوز هذا الوجه من قبله واما الثالث فلان غرض الشارح ان
الجواب انما يكون جوابا اذا كان السؤال على هذا الوجه ومن البين ان وروده ايراد آخر عليه
لا يقدح في مقصوده فان قلت قوله كان الجواب ما ذكره بحسب ظاهره يدل على
انحصار الجواب مما ذكره فالجواب عنه بالآخر كان قادحا في مقصوده قلت الامر في ذلك
سهل اذ المراد به يكون ما ذكره جوابا وظاهر انه لا يفيد الحصر وقد يقال ان غرض المحشي ليس
اعتراضا على الشارح بل مقصوده تنبيه على ان الاعتراض مندفع في نفس الامر بوجه آخر
فلا اشكال واما رابعا فلان قوله يجب وجود المعلول اه بمعنى يجب بقاء وجود المعلول
بعد انعدام المعد بتقدير المضاف وظاهر ان وجوب البقاء ينافي جوازه فعلى هذا
ايضا حق العبارة ان يقول وان وجب دوامه وان جاز اقول يمكن دفع الاخير بان
يقال ان اراد بقوله يجب بقاء وجود المعلول اه وجوب بقاء المعلول مطلقا غير
مسلم لجواز ان يكون بقاؤه ممتنعا في بعض المواد كما في المعلولات الآنية كما مر وان اراد
به وجوب بقاء المعلول في الجملة فمسلم لكنه لم يفد لانه كما يجب بقاء المعلول في الجملة كذلك
يجوز بقاؤه في الجملة كما سبق فلا منافاة بينهما فلا يصح ان يقال حق العبارة ان
يقول وان وجب دوامه وان جاز فان قلت فعلى هذا اندفع البحث عنه مطلقا ويرد عليه
بدلالة بحث واحد وهو منع وجوب البقاء كما ذكره لا لحدي كبرى اقول دعوى

البقاء يتضمن دعوى وجوب الوجود لامتناع تحقق البقاء بدون ثبوت الوجود فلابد
منه عنده فيرد عليه البحث الثاني ايضا وهو منع وجوب الوجود مع ورود منع
وجوب البقاء في ذكره لا يجدي نفعا اصلا واما في الثاني اما اولا فلانه ليس مراده
ان عدم المعد لوجوب وجوب وجود المعلول حتى يرد عليه ما اورده بل مراده
ان وجوب وجود المعلول بعد انعدام المعد وظاهر ان المعلول اذا توقف على
المعد لا يجب وجوده الا بعد انعدام المعد سواء كان قريبا او بعيدا فالتخصيص
بالقريب تعسف اقول هذا لا يدل الا على وجوب وجود المعلول في الجملة بعد انعدام
المعد فكانه قال قيل يجب وجود المعلول بعد المعد في الجملة ولا شك انه لا ينافي جواز
وجوده في الجملة بعده واذا كان كذلك كيف تقول وحق العبارة ان يقال ولو وجب
ذلك وان جاز واما ثانيا فلان المعلول لم لا يجوز ان يتوقف بعد انعدام المعد
القريب على امر اخر من اجزاء علته التامة من الشرط وغيره واذا جاز ذلك كيف يصح الحكم
بوجوب وجود المعلول بعد المعد القريب مطلقا اقول واستبان منه اندفاع
ما ذكره في الخامسة بجلالته في دفع البحث الثاني من ان معنى قوله وان جاز في المعد وان
جاز بقاء المعلول بعد المعد واذا اخذ المعد مطلقا يكون انتفاؤه بانتفاء جميع افراده
فيصير حاصل المعنى انه يجوز وجود المعلول بعد انتفاء جميع المعدات فلا يقال انه يجب
وجوده ح تم كلامه وذلك فان انتفاء المعد القريب يستلزم انتفاء جميع المعدات
فانتفاء القريب ان لم يكن موجبا لوجوب وجود المعلول لكان انتفاء الجميع ايضا
كذلك فان قلت هذا اي عدم صحة الحكم بوجوب وجود المعلول بعد المعد القريب
لا يضر بما هو مقصود لما قلت المقصود منه على انه في صدد انه ليس على ما ينبغي لا دفع المنع
فقد يقال المراد منه وجوب وجود المعلول بعد المعد القريب في الجملة والتوقف على
امر اخر لا ينافي وجوب وجوده بعده في الجملة وفيه ما فيه اذ يجري مثل هذا التاويل
في عبارة الشيخ ايضا فعرف كيف اعترض عليها واتى بخيره لا ما حرجنا الفائدة
ولا العقل عنه وقد ينبغي ان ينبه عليه في صورة هذا المقام ان البحث الثاني منع وجوب

وجود

وجود المعلول بعد المعد والبحث الاول بحث على تقدير تسليم الوجوب فكان تقديم
الثاني على الاول اولى كما هو مقتضى طريق المناظرة قوله وزعم بعضهم ان المعد البعيد يجب اه
اقول يحتمل ان يكون غرضه من هذا الكلام اعتراضا على قوله واما المعد فلما كان
احتياج المعلول اليه اه او على الجواب الذي ذكره بقوله قلت لعله اراد بالجواز اه او
على قوله نعم لو قيل يجب وجوده ولا يبعد كل البعد ان يكون مراده نقل الكلام هذا
الزاعم على سبيل التوريث ورميه بطريق التعسف واياما كان القول بوجوب انعدام
المعد البعيد بحصول المعد القريب ليس بجيد في صدد انه يجوز ان يكون المعد البعيد شرطا
للمعد القريب فلا يكون عدمه سببا له فيجوز اجتماعه معه وايضا يجوز ان يكون المعد
البعيد علة للمعد القريب فيجب وجوده الطاري على عدمه فيجب اجتماعه معه وعلى
كل واحد من التقديرين لا يصح الحكم بوجوب انعدام المعد البعيد حال حصول المعد القريب
اقول وفيه تامل لجواز وجوب عدمه بواسطة وجود علة تامة مع عدم كون عدمه
علة لوجود المعد القريب وكذا الحال في الشرط المذكور فيجب انعدامهما حال وجود المعد
القريب فالمراد مع المجد وراب معا فان قيل ان الزاعم لم يقل يجب انعدام المعد البعيد حال
حصول المعد القريب حتى يتجه عليه ما اورده بل انما قال يجب انعدام المعد البعيد
بحصول المعد القريب ومن البين انه لا ينافي وجوب اجتماعهما اقول فعلى هذا كيف يصح تفريع
عليه قوله لا يجوز ان يجتمع الجامع مع وجود المعلول فانه اذا جاز اجتماع وجوده مع القريب
الجامع مع وجود المعلول فيجوز اجتماعه مع وجود المعلول ايضا فيتعين ان مراده بقوله
بحصول المعد القريب حال حصول المعد القريب فيرد عليه الايراد والاقدم ...
اليه فان قلت على ما ذكرناه قد كونهما لا يعقل اقول قد يناقش فيه بان اجتماع شيء
مع شيء الجامع مع شيء اخر لا يستدعي اجتماع الشيء الاول مع الشيء الثالث لجواز ان يكون اجتماع
الثاني مع الاول في زمان واجتماعه مع الثالث في زمان اخر واذا كان كذلك فلا
يلزم من جواز اجتماع المعد البعيد مع القريب جواز اجتماعه مع المعلول فعلى هذا فيجوز
لا يجوز اقول يتجه عليه ان قوله فيجوز يعني فلم لا يجوز وهذا القدر يكفينا فتدبر هذا

المعلوم اذ المقام مقام المنع ومن الا فاضل من يتكلف في دفعهما حيث عرضنا عليه
وقال ان المراد بالمعد البعيد هو معد المعد وليس شيء من الامرين المذكورين معداً
للمعد فلا نقض لهما فان قلت فعلى هذا يلزم عدم انحصار المعد في البعيد والقريب لخروج
كل واحد منهما عن كل واحد منهما اقول اذا كان المراد بالمعد البعيد ههنا ما ذكره يلزم
خروجهما عن المعد البعيد بهذا المعنى ولا يلزم منه خروجهما عن المعد البعيد المطلق اذ
الخروج عن الخاص لا يوجب الخروج عن العام ضرورة واقول لا يبعد كل البعد ان يراد
بالمعد القريب ما لا يكون معد المعد فكان كل واحد منهما داخلا في المعد القريب فلا قصور
في الانحصار اقول بقي ههنا شيء وهو ان المعد البعيد لم لا يجوز ان يكون معدا قريبا
بالقياس الى المعد القريب واذا كان كذلك كانت نسبة المعد القريب الى المعد البعيد القريب
كنسبة المعلول الى المعد القريب فالقول بوجوب انعدام المعد البعيد حال حصول
المعد القريب على اطلاقه ينافي القول بجواز اجتماع المعد القريب مع وجود المعلول
فكان بين قوليه معاندة وفي الحاشية الجلالية اقول المعد البعيد بالنسبة الى القريب
كالقريب بالنسبة الى المعلول ضرورة كون المعد البعيد معدا للمعد القريب فالقول
بوجوب انعدام البعيد ليحصل القريب وجواز اجتماع القريب مع المعلول تحكم
ثم كلامه اقول قد سبق منه بان كون المعد البعيد معدا للقريب لا يلزم من كلام
الشارح لما مر سابقا آنفا وقد عرفت ما فيه ايضا فان قلت غرض المحشي هو الالزام
على الشارح حيث قال يجب انعدام المعد البعيد ليحصل المعد القريب فانه يدل على
تقدير تمامه على كون المعد البعيد معدا للمعد القريب اقول في الدلالة نظر
لجواز ان يكون المعد البعيد مانعا بالقياس الى المعد القريب واذا كان مانعا كان
انعدامه ليحصل المعد القريب فلا يلزم من وجوب انعدام المعد البعيد حال حصول
المعد القريب كون المعد البعيد معدا بالقياس الى المعد القريب اقول فيه تامل اما اولا
فلما عرفته من منع المعد البعيد واما ثانيا فلان قوله واذا كان مانعا لوجب انعدامه
الخ وان وقع ههنا في مقام السند لكنه ليس بتمام في حد ذاته لجواز ان يكون عدم المانع

علة

7

علة باعتبار وقوعه في وقت ما فيجوز اشتقاقه فيمكن اجتماع المانع مع المعلول الخ
فلا يلزم من كون المعد البعيد مانعا وجوب انعدامه حال وجود المعد القريب اقول
انت خبير بان هذا البحث نظير ما ذكره المحشي في باب حديث انعدام الشرط وقدم
ما فيه غير مرة فتذكره فانه لا تعده لان المعد ملزوم للاستعداد وجود
المعلول الخ اقول فيه بحث اما اولا فلانه لو تم بجميع مقدماته لزم التسلسل في
حدوث لان كل معد علة موجبة للاستعداد وكل ما هو استعداد معد عند هم اذا
كان المعد مستلزما للاستعداد لزم التسلسل في الاستعدادات المترتبة المجتمعة في زمان
واحد وهو باطل بالاتفاق واما ثانيا فلانه لو صح لما حدث شيء من الحوادث بل كان
الحوادث باسرها في مرتبة القوة ولم يخرج شيء منها الى الفعل اصلا لما عرفته آنفا وقد
يقال انه هذا انما يتم اذا كان المعد علة مستلزمة للاستعداد وذلك غير مسلم فان المتوهم
فيما فهم ان المعد علة ناقصة وظاهر ان العلة الناقصة للشيء لا يجب ان يكون مستلزما
اقول انت خبير بان هذا انما يرد اذا كان السائل مستدلا واما اذا كان مانعا وما ذكر
في مقام السان سند المنع فلا كالاخفى واما ما ذكرناه من التحقيق وان كان كلاما على السند
الاخص الا انه كلام على سبيل الابطال وهذا القدر موجه كالدخل في السند المساوي
كما مر غير مرة واعترض بان هذا الدليل يوجب احتياج المعلول الخ احتج عنه بانه اذا
كان هناك امران مستقلان يجوز وقوع المعلول بكل واحد منهما على سبيل البدل
لم يكن شيء منهما بخصوصه علة له لان علة الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء ولا توقف في الصورة
المذكورة على خصوص شيء منهما لامكان وقوعه بدون كل منهما بخصوصه بل العلة للمعلول
انما هي ما يقال احدهما لان المعلول امتنع ان يقع بدونه وكذا الحال اذا كان امور يجوز
وقوع المعلول بكل واحد منهما على سبيل البدل بهذا اقول يلزم من هذا الدليل على امتناع بدل
تحقق علتين مستقلتين على سبيل البدل مطلقا مع انهم قالوا انه في الجملة ههنا والاكثر
يسلموا عليهم فلا وجه لهذا الجواب ثم سلم واقول على ان معنى توقف الشيء على الشيء عدم
ان يكون الشيء منهما على وجه يكون مصححا لدخول الفاء بان يقال تحقق هذا الشيء فتحقق ذلك

الشيء فظاهر ان ذلك المعنى لا يقتضي عدم امكان وقوعه بدونه نعم لو اورد هذا الجواب
على الجواب بطريق الاعتراض لكان له وجه وان كان مندفعاً بما ذكرناه ههنا آنفا
اجيب بانه لا استحالة اه اورد عليه بان ما ذكروا في استحالة توارد العلتين
المستقلتين على سبيل الاجتماع على تقدير تمامه يجري بعينه في امتناع توارد هما
على سبيل البدل ايضا لان كل واحد من الامرين المستقلين لما كان مستقلا في الايجاد
استغنى عن الآخر فلا يكون ما فرض علة له علة لان معنى العلة ما يحتاج اليه الشيء والمستغنى عنه
لا يكون محتاجا اليه فلا يمكن دفعه بان يقال المراد من الاحتياج المعتبر في تفسير العلة كون
الشيء بحيث لو وجد لوجد المعلول بمقتضاه وهو لازم لكل علة وان لم يوجد المعلول
بها بالفعل ولا شك ان العلية والتأثير لاحدى العلتين بسبب استقلال الاخرى في
المعلول ليس بمناف لعليتها والاحتياج اليها بالمعنى المذكور بخلاف العلية التامة
لما في صورة الاجتماع فانه يقتضي عدم الاحتياج بالمعنى الذي ذكرناه وذلك ينافي العلية
اذ المراد بالاستقلال ان المعلول يوجد بكل منهما وحده وهو يستلزم عدم مدخلية
الاخرى حين كونها موجودا وما هذا الا العلية التي للعلة ورد بان المعنى الذي فسر
الاحتياج به مع كونه بعيدا عن العادة ليس بمجد في هذا المقام فان احتياج الممكن في
كل واحد من طرفيه الى المرجح ضروري ويمتنع وقوعه بدونه فلو امكن وقوعه بدونه
لزم امكان الترجح بلا مرجح وان كان المرجح محالا وذلك المرجح وما يتوقف المعلول عليه
عليه عندهم بوجود المعلول بدون العلة ممتنع فلا يتم التفسير بما يوجه الدفع اقول
ان اريد امتناع وقوعه بدون مرجح ما فمسلم لكنه لم نجد فانه لا ينافي التفسير المذكور
اذ غاية ما في هذا الباب ان يكون لشيء واحد علتان مستقلتان على سبيل التوارد
يمكن وقوع ذلك الشيء بدون كل واحدة منهما وعلة اخرى يمتنع وقوعه بدونها
وهي القدر المشترك بينهما لكنه ما دام لم يتحد مع احدهما لم يصدر المعلول وذلك
لا يقدح في علية شيء منهما اقول فيه ما فيه وهو ان احد الامرين المستقلين لا بد ان يكون
بجميع الوقوع في نفس الامر لانه لو امكن وقوع كل واحد منهما لامكن وقوعهما اما على سبيل

المستقلين بدل

الاجتماع

الاجتماع او بطريق التعاقب وكلاهما باطل بناء على ما ذكره في وجه امتناع توارد
منهما بحسب نفس الامر فعلى تقدير وجوده لم يكن الا احدهما لوجد المعلول بطريق
استلزام الجائز المحال لكونه بحيث لو وجد لوجد المعلول في حد المنع
استحالة وجود الآخر بعد اقول هذا الظاهر مبني على ما سبق لما
مما ادعاه الا ان يكون ثمة دعم جاز ولو انه وان امكن لما ظهر انا نقول
مستحيلا بالذات فيكون علته ان اراد بالامتناع الامتناع الذاتي فهو ظاهر
الامتناع وان اراد به الامتناع بالغير او المطلق فذلك لا ينافي كونه
ممكنا فلزوم ما يلزم على تقدير امكانه فلما اراد به الامتناع الوقوعي و
هذا ينافي الامكان الوقوعي المستلزم للتج المذكور اذا توقف
بامره على احدهما لا بعينه فلا تعدد في الشرط ايضا اقول هذا على تقدير
تمامه يكفي في دفع الايراد ولا حاجة الى الترديد والتفصيل اصلا
وان توقف بامره على احدهما بعينه لزال بزواله او
نقول هذا يدل على ان لا يتوقف المعلول على خصوص كل واحد من
العلتين المستقلتين حين توارده هما على معلول واحد شخصي
على سبيل البدل لانه لو كان كذلك لزال بزوالها فلزم انعدام
حال وجوده من العلة واللازم بين البطلان واذا لم يتوقف
على كل واحد منهما بخصوصها فلا تعدد في العلة المستقلة وهذا خلف
بيان الملازمة فلانه اما ان لا يتوقف على شيء منهما بخصوصه
او يتوقف بخصوص احدهما دون الاخرى وايا ما كان
تعدد العلة منتفيا واقول قد يقال ايضا ان الترديد
المذكور انما يلزم اذا لم يكن الشرط الآخر موجودا في انعدام

الشرط الاول وهو مع ظهور ان يكون امران احدهما شرطا لاصل
وجود المعلول والآخر لبقائه فح لا يلزم من انعدام الشرط المعين
الذي يتوقف عليه وجود المعلول حال الحدوث انعدام المعلول
مطلقا كما هو المدعى في هذا المقام ولا يبعد ان يقال هذا الاحتمال باطل
لما ذكره المستدل اولا في عدم جواز توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي من لزوم كون المستقل غير مستقل وتحصيل
الحاصل او اعادة المعدوم بعد عدم وجوده بعينه وايضا الظاهر
فان قلت معنى الشرط هو ما يتوقف وجود المعلول على وجوده
لا لاجل تأثير الفاعل فيه فلا يجوز ان يكون الشرط شرطا لبقاء المعلول
مع وحدة الفاعل اقول لا يخفى على الذكي ان معنى الشرط في
عرفهم وان كان كما ذكرته لكن مراد السائل هاهنا بالشرط ما يكون
يتوقف عليه المعلول في وجوده او في بقائه ومن الظاهر انه لا يكون
لشيء واحد شرطان احدهما شرطا لاصل الوجود والآخر شرطا
لبقائه فعلى هذا لا محذور اقول الظاهر انه اعتبر في التوقف
عدم امكان تحقق الموقوف بدون الموقوف عليه كما هو
المشهور فيما بينهم فانه لو اراد به امر بعض الفاء الذي هو
معنى الفاء التعقيبية فلا وجه لقوله اذا توقف تأثيره على
احدهما لا بعينه فلا تعدد في الشرط اذ لا معنى لتوقف تأثيره
على احدهما لا بعينه فاذا كان كذلك فيمنع لزوم الزوال
المذكور ليس على ما ينبغي اقول قد ناقش فيه بان اعتبار
عدم امكان تحقق الموقوف بدون الموقوف عليه لا يستلزم

عدم

عدم امكان تحققه بدونه مطلقا بل يكفي فيه عدم امكان وجوده
بدونه في الجملة واذا كان كذلك فلا شك في ورود
المنع على لزوم الزوال المذكور فيما فيه وهم
ما ذكرناه انما يتم عدم جواز بقاء المعلول بعد انعدام العلة
او يتم لزوم احد الامرين وهو اعادة المعدوم او عدم كون
ما فرضناه مستقلا مستقلا فان الفاعل مع هذا الشرط ان
مستقل فان اثر في الوجود لزم الامر الاول وان لم يؤثر
فيه لزم الامر الثاني فانه اذا كان المانع مركبا
الى هذا الظاهر ليس على ما ينبغي اذ الشيء المركب المانع
[illegible] في المعض بل الظاهر ان يقال فانه اذا
كان المانع متعددا فان توقف المعلول على احدهما
لا بعينه فلا تعدد في عدم المانع واذا كان السائر متوقفا الخ
فيه بطلانا او لا الخ فاصله انه يجوز ان يكون للمعلول
واحد علتان صح الساص

انما قلنا الظاهر لانه لا بد فيه
من تكلف في العبارة
بان يراد بالشيء
[illegible]
المعدود

صح الساص

علتان صح الساحب

علتان مستقلتان على سبيل التعاقب حتى لا يلزم من انعدام احديهما انعدامه لجواز ان يفيد احديهما اصل الوجود فى الزمان الاول و ثانيهما يفيد هذا الوجود لكن فى الزمان الثانى قول المستدل يلزم ح ان لا يكون العلة المستقلة مستقلة او تحصيل الحاصل قلنا لا نم كل واحد منهما اما الاول فلان العلة المستقلة ما يكون مفيد الوجود المعلول بدون مدخلية الغير مطلقا لا ما يكون مفيدا له فى الزمان الاول فاندفع لزوم الاول و اما الثانى فلان تحصيل الحاصل انما يلزم اذا كان وجود المعلول معنى واحدا شخصا ذاته مم لجواز ان يكون معنى كليا و المعنى الكلى يجوز تحصيله مرارا متعددا باعتبار امتيازه فى كل نشاءت من نشاءت حصوله هكذا قيل اقول فيه نظر لان للمستدل ان يقول ح هذا انما يتجه اذا كان مراده بالمعلول فى قولنا لا يكون بقاء المعلول مانعم المعلول الجزئى و الكلى معا و اما اذا كان المراد به المعلول الشخصى كما هو المتبادر منه فلا ورود له اصلا واستمر وجود المعلول بهذا السبب الخ و ذلك يمكن بطريقين احدهما ان يكون الوجود المستفاد من الثانية مغايرا للوجود الاول المستفاد من الاولى فيلزم توارد الوجودين على طريق تعاقب الصور على الهيولى كما سبق تجويز ذلك من الشارح ره اوايل الشرح مبحث ان الوجود لا يقبل الشدة اقول فيه نظر لانهم قالوا لا يعدم بين الوجود و التعيين لا ذاتا و لا زمانا و ما هو المقطوع به هو التلازم بينهما فاذا زال الوجود الاول لزال التشخص فبزوال التشخص ايضا فلا نم القول باستقرار وجود المعلول بهذا السبب بل هو مسبب لما هو المطرح بهذا المقام اقول يمكن دفعه بان يقال ان التوارد المذكور

كما يجوز في الوجود كذلك يجوز في التشخص ايضا واذا كان كذلك فكيف
يلزم من زوال التشخص زوال الشخص فضلا عن زوال التشخص
الخ في حيز المنع واقول على انه ادعى التلازم بين الوجود و
التعين المطلقين لا بين الخاصين ومن البين الواضح ان انتفاء
الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز تحققه في ضمن خاص اخر فلا
يلزم من انتفاء الوجود الخاص الاول الحاصل من العلة الاولى انتفاء
التعين لتحقق الوجود المطلق في ضمن الوجود الخاص الثاني الحاصل
من العلة الثانية وفيه نظر يظهر بالتامل الصادق فلا اشكال وثانيهما
ان يكون الوجود واحدا لكن اتصاف المعلول به في الزمان الثاني
غير اتصافه به في الزمان الاول الا ان هذا الاحتمال مما يأبى عنه
كسب الظ قول الشارح فان وجود المعلول في زمان وجود
العلة الثانية الذي هو اثر العلة الثانية غير الوجود في
الزمان السابق الذي هو اثر العلة الاولى لكن التاويل لا يخفى
على المتامل اقول فان قلت لا نسلم على ذلك ان اثر الفاعل عند
المحقق هو الاتصاف بالوجود على ما صرحوا به بل المعلول في
الحقيقة هو الاتصاف واذا زال الاتصاف عند زوال
العلة كما اعترفت به في كلا الطريقين ثبت ما هو المط وهو
عدم جواز بقاء المعلول بعد انعدام العلة اقول هذا
انما يتم على راي من لم يقل بالجعل واما على مذهب القائلين به
فلا لكون الموصوف نفسه اثرا للفاعل عندهم وانت تعلم
ان المص منهم كما سبق في محله فلا يتوجه هذا التوجيه من قبلكم
واقول سلمنا ان اثر الفاعل ليس الا الاتصاف لكن المعلول
في عرفهم هو الموصوف كما يدل عليه تعريف المعلول بالمحتاج

في وجوده الى الغير فانه لا يصدق الا على الموجود فالمعلول في الحقيقة
عندهم هو الموجود لا الاتصاف بالوجود وان كان اثرا للفاعل
فحقق ان المعلول في الحقيقة هو الاتصاف ليس كما ينبغي اقول انت
تعرف ان مراد المص بالمعلول في قوله فلا يجوز بقاء المعلول
لو كان الاثر لم يتم الكلام ولا اشكال في المرام وايضا قد عرفت منا
فيما مضى في المقدمة تحقيق المرام ما يكون بمنعة في هذا المقام
فتذكره لانا نقول العلة الثانية تعيد نفس الوجود
الخ ومن القاصرين من قال ان العلة الثانية لا يخلو اما ان يكون مفيد
الاصل الوجود الجزئي الذي افاده العلة الاولى او يكون مفيدا
لكونه في الزمان الثاني مثلا فعلى الاول يلزم تحصيل الحاصل وعلى
الثاني يلزم عدم استقلال ما فرض مستقلا لظهور ان المستفاد
من العلة الثانية ح بالحقيقة انما هو وصف اصل الوجود
نعم يكون حاصلا قبل تأثير العلة الثانية فلا يكون مستقلة
هذا اقول قد ظهر لك اندفاعه بوجهين مما تلونا عليك في
الحاشية السابقة من امكان تقرير الشارح بالطريقين المذكورين
والعجب انه مع تصريحه به وتسليمه حيث لم يتعرض على اصله
اعترض على الجواب بهذا الوجه وظني ان منشاءه اما الغفلة
ذكره تأملا عن استاذه عما او الجهل بمعناه والعياذ بالله عنهما
ابدا اذ المطلوب ان ثبت جواز بقاء المعلول بعد
انتفاء علته في الحاشية الجلالية الظاهر ان غرض المص في هذا المقام
عدم جواز بقاء المعلول بعد انتفاء علته الموجدة والمقصود
مطلقا كما هو مذهب القائلين بان احتياج الممكن الى العلة لحدوثه
فاذا احدث بايجاد العلة لم يبق الاحتياج الى العلة اصلا الا ترى

ان الدليل المذكور ههنا انما يدل على ما ذكره ولا شك ان بقاء المعلول بعد
زوال العلة المعينة بعلة اخرى مستقلة او منضمة لا ينافي ذلك الغرض
وانما كلام السيد قدس سره ههنا في تحقق توارد العلل المستقلة
اذ قد افضى الكلام الى ذلك وقد انتهى نظره الى جواز تعاقب العلل
اذا كانت الثانية منضمة وامتناعه في المستقلة ونفي الاستقلال
به وان لم يهم الشارح في كلام الظاهر ان غرض المحشي من هذا الكلام
في هذا المقام تقوية الجواب الذي نقله الشارح عن السيد قدس سره
وبيان ما هو مراد المص في هذا المقام على وجه يندفع عنه اعتراض
ذكره الشارح ثانيا وكذلك الاعتراض الذي اورده السيد قدس سره
عليه اولا وحاصله ان ما اورده اصل الاعتراض على المص وكذا ورود
اعتراض الشارح على المجيب انما هو اذا حمل كلامي المص والمجيب على خلاف
ما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو الظ منهما على ما بين فلا انت
تعرف ان دعوى الظهور في كلام الموضعين مما لا تخفى فيه بل
الظاهر خلافه فلو قيل يمكن بان يقال في مقام التوجيه ان غرض المص
في هذا المقام في هذا المقام عدم جواز بقاء المعلول بعد انعدام
علته الموجدة والمبقية معا الخ لكان اولى وكفى فيما هو المقصود ههنا
ولا حاجة الى المبالغة التي ذكرها اذ فيها اشعار بعدم توجه الاعتراض من
وهو قريب من المكابرة لا لكن لو قال بدل قوله ان انعدم
الخ الى الحاشية الجلالية اقول لكان نقول ان المص نفى جواز بقاء
المعلول بعد انعدام العلة فاذا انعدم بانعدام الاولى
وجد بايجاد الثانية تصدق بقاء المعلول بعد العلة فلم يثبت
المدعى تم كلامه اقول قد قررت عليك فيما مر وغيره مرة مع الشارح
ان المراد بالبقاء في قول المص ولا يجوز بقاء المعلول بعد انعدامه

هو

هو الوجود لا استمراره فلا يعيده فالمص نفى في الحقيقة جواز وجود
المعلول بعد انعدام علته فاذا انعدم بانعدام الاولى بسبب
ادعينا وان وجد بايجاد الثانية وهي بقاؤها قيل ان البقاء على
ما مر من المحشي ايضا هو استمرار الوجود فاذا عدم المعلول ثم
وجد لم يستمر وجوده فلا يصدق عليه انه باق بل غاية ما في الباب انه
يصدق عليه انه وجد مرة اخرى اقول انت خبير بسقوط هذا
القائل عن سبيل السداد وعدم ظفره لا هو المراد فان مقصود
المحشي ان المعلول اذا وجد بايجاد العلة الثانية يجوز ان
يصدق بقاء المعلول بعد انعدام العلة لجواز استمراره
بعد هذا الايجاد ولم يرد انه بمجرد ذلك يصدق عليه انه باق
ليرد عليه ما اورده على انه وروده على هذا التقدير ايضا محل
تامل لان استمرار الشيء عبارة عن كونه في الزمانين ولزوم
الاتصال بينهما غير بين الا ان الحق مما لا يخفى على اهله
وقد سبق انه لا استحالة في ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان
على سبيل البدل الخ اورده عليه ما علم فيما سبق انه يجوز
ان يكون هناك امران مستقلان بحيث اذا حصل احدهما حصل
المعلول من غير احتياج الى ضميمة ولا شك انه لا يلزم من ذلك ان يكون
خصوصية كل منهما علة هي يلزم ان يكون العلة متعددة
بل العلة هناك بالحقيقة هي القدر المشترك انت خبير بان غرض
الشارح من هذا الكلام على السيد قدس سره ما الظاهر هو
الالزام حيث اعترف بعد كون العلتين المستقلتين المتواردتين
على سبيل البدل لمعلول واحد شخصي وقد صرح به في حاشية
لشرح التجريد وكذا في سائر تصانيفه فان ما ذكره ههنا

الاستدلال على عدم جواز تعدد الشرط لو تم لدل على عدم ما هو المؤثر
عنده فعلى هذا لا مجال لما ذكره من الايراد فان قلت غرض الشارح
ان مراد السيد قدس سره مما ذكره لم لا يجوز ان يكون ما ذكرناه من ان
العلة بالحقيقة هي القدر المشترك لا ما هو المتبادر من العبارة
واذا كان الكلام كذلك فلا ورود لما ذكره قلت بعد تصريح السيد
السند قدس سره بما ذكرناه لا وجه لهذا التوجيه انت تعرف ان
ما ذكره ليس قاطعا لما ذكرناه من الاحتمال في مقام التوجيه ولا نص
فيما ذكره بل ما ذكره يحصل ما ذكرناه وان كان بعيدا عن العبارة
كما اعترف به   واما ان يتوقف على احدهما بخصوصه
فيمتنع ان يوجد المعلول الا انه الى اخر ما قال لا يبعد كل البعد
ان يقال ان حاصل استدلال المستدل ان التاثير ان لم يتوقف
على خصوص كل واحد من الشرطين فلا تعدد في الشرط مطلقا
سواء كان متوقفا على خصوص احدهما دون الاخر او لم يتوقف
على خصوص شيء منهما اصلا والتوقف على خصوص كل واحد
منهما لزم الدور والترجيح وظاهر ان ذلك لا يجري في تعدد العلل
المستقلة واذا كان كذلك كيف يتم البعض فيما في الحاشية
الجلالية اقول المستدل انما ابطل هذا الشق بما ذكره من استلزامه
اعادة المعدوم او عدم كون ما فرض علة مستقلة وظاهر ان هذا
المحذور لا يلزم في هذه الصورة لا يلزم خلافه تم البعض بل لا يتم
دليله في نفي التكثر اذ له ان يمنع ان توقفه على احدهما بخصوصه
يستلزم امتناع وجوده بدونها اذ لو اعتبر في التوقف ان لا
يمكن وجود الموقوف الا بسبب الموقوف عليه يمكن قولهم
لا يجوز وجود المعلول بعد علته بعلة اخرى من المسائل

بل

بل هذا اذ محصله ان ما لا يمكن وجود المعلول بدونه لا يمكن
وجود المعلول بدونه بل لا معنى الا الامر المعتبر للتاخر الذي
هو معنى الفاء التعقيبية اعني التبعية وامتناع تبعية شيء واحد
لشيئين معينين على سبيل التعاقب والتبادل اعرف من ان يحتاج
الى بيان وقد انتهى نظر المستدل الى بطلان الاول بما ذكره من الدليل
واما الثاني فلم يتم عنده عليه دليل فاندفع عنه هذا الايراد نعم يبقى
بعض المناقشات في دليله في كلام اقول قد يقال يكفي في البعض
جريان الدليل الاول وجريان ما اقيم على اثبات مقدم من
مقدماته ليس بلازم واذا عرفت هذا فنقول الدليل الذي اقام
المستدل دالا على عدم جواز تعاقب الشرط هو انه ان تعاقب فلا يخلو
اما ان يتوقف تاثير الفاعل على احدهما لا بعينه او يتوقف تاثيره على
احدهما بخصوصه وكلاهما باطل ومن البين انه يجري في الصورة المذكورة
فيتم البعض اقول انه لا يخفى على احد ان المستدل قد اعتبر في معنى التوقف
عدم امكان وجود الموقوف بدون الموقوف عليه كما عرفت منا في الحاشية
التي كتبناها على قوله لزال بزواله فان سياق كلامه مبني على الاعتبار المذكور
لمعنى مشترك بين المستدل والناقض وانه غير مقبول عقلا ونقلا وهذا
الاعتبار ربما هو المشهور فيما بينهم الا ترى انهم يقولون في الاستدلال انهم
لو كان الكلام كذلك لكان الموقوف موجودا بدون الموقوف عليه وذلك
محل فيه نظر اما اولا فلان ما جعلوه بديهيا حاصله انه لا يجوز بقاء المعلول
بعد انعدام علته كما صرح به المص وسلمه المحشي انه حيث بنى عليه كثيرا
من الاحكام فيما سبق ومحصله ان ما لا يمكن وجوده بدون الوجود امر لا يمكن
بقاؤه بعد انعدامه بعلة اخرى ولا شك انه حكم نظري مفيد لا بديهي فيه
فان قلت بقي الاشكال فيما سيأتي من قوله لا يجوز اجتماع علتين مستقلتين

اي الا عن اليقين الاول ... والثالث ... منا ما ... بحذافيره ... منه

... على ... والالزم

بدون الموقوف عليه فلا بد ان يعتبر في معنى التوقف ... المحشي ... صح

على شخص واحد فلا يجوز ان يكون العلة فيه مقصورة بعنوان المحتاج اليه الذي
يكفي في الاثر مثلا من التمثيل له بعقد محتاج الى السبب بانه يوجد لاحتياج
الى كل واحدة منهما والاستغناء عن كل عنهما لاستنباط منه جوابا آخر عما
ذكره المحشي على تقدير ان يكون المسئلة مهما لا يجوز وجود المعلول بعد انعدام علته
بعلة اخرى ومن العكس من قال نظره ان المحققين منهم قالوا ان الواجب موجود
مسئلة ولم لا يحتاج لان يكون مسئلة علم من علوم النظرية اصلا اذ مرجعها الحقيقة
الى قولنا ما يكون موجودا بالضرورة موجود فساده لا يخفى على من له ادنى مسكة
واجابوا عنه بان الموضوع هناك وان كان واجبا لكنه متصور بعنوان
آخر فلا يهدر ولا فساد ولا بطلان فيه انتهى اقول لا يخفى على من له ادنى دراية
ان السائل لم يفهم بل لم يتصور معنى واجب الوجود وكذا المجيب بل القائل
الناقل فان كون قولنا الواجب موجود من اخفى النظريات من اجل
البديهيات فالاولى ان لا يلتفت الى امثال تلك المزخرفات الواهية
اذ الالتفات اليها ليس الا تضييع الاوقات الشريفة اقول انت خبير
بان الشارح حمل البقاء على نفس الوجود حيث قال يعني اذا انعدم لم يجز
يجب انعدام المعلول فلو اعتبر في معنى التوقف ما ذكره لكان محصل الكلام
على راي الشارح كما ذكره المحشي لا على ما ذكره هذا القايل فيتم البحث على الشارح
الزاما واما ثانيا فلان المستدل بعد استدلاله على امتناع تعاقب العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي استدل على عدم جواز تعدد الشرط
كذلك بدليل آخر وقد اجرى الشارح حين النقض هذا الدليل في الشق الثاني له
ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان مطلقا والمستدل في استدلاله
الخ قد ابطل هذا الشق اعني ان يتوقف المعلول على احدهما لخصوصه
باستلزام زواله زوال المعلول لا باستلزامه اعادة المعدوم او عدم
كون ما فرض علة مستقلة علة مستقلة لان ذلك في الاستدلال الاول دون الثاني

كما حسنه

كما حسنه المحشي اقول انما ان المستدل قد ابطل هذا الشق باستلزامه اعادة
المعدوم او عدم كون ما فرض مستقلا مستقلا كما ذكره المحشي لا باستلزام زواله
زواله كما حسنه هذا القايل والا لكان التشبث بقوله ويكون للاثر المشروط
بخصوصيته الاخرى تأثير آخر مما لا طائل تحته في افعله الا حيلي اصلا واقول بعد تسليم
عدم الظهور لا خفاء في ان كلام المستدل لا يأبى عما ذكرناه من الاحتمال وبهذا
القدر يكفي في توجيه المقال وامثال هذا انما نشأ من عدم التعمق في مرام المحققين
وانتفاء امعان النظر في كلام المدققين ويكون تفصيل الكلام في الاستدلال
هكذا ان تأثير الفاعل في المعلول على الوجه المذكور ان يتوقف على خصوصية
احد الامرين المخصوصين لزال بزوال ذلك الواحد ويكون للتأثير المشروط
بخصوصية الآخر تأثيرا آخر فعلى هذا لو اوجده الفاعل بعد الانعدام
لزم اعادة المعدوم وان لم يوجده يلزم عدم كون ما فرض علة مستقلة
علة مستقلة لكون الفاعل مستقلا بهذا الشرط ايضا ومنهم من اجاب عما
اورده الشارح من النقض بالاختيار ان المعلول يتوقف على احدهما لخصوصها
ذلك لا نم انتفاء المعلول عند انتفائها وانما يلزم ذلك لو لم تكن تواردت
العلل بهذا الطريق اي على سبيل البدل ولا شك ان هذا المنع لا يرد
في صورة تعدد الشرط لان المذكور هناك ان الشرط لو تعدد لزال
المعلول بعد زوال احدهما والدليل عليه انه لو لم يزل المعلول عند زوال
احدهما كان تأثير الآخر فيه تحصيلا للحاصل ومن البين ان هذا الدليل
لا يجري في التوارد بالمعنى الاول على سبيل التبادل ولذلك يرد المنع هنا
دون تعدد الشرط اقول انت خبير بان هذا المنع بعينه ما ذكره المحشي
فيما سبق بقوله اذ له ان يمنع ان توقفه على احدهما لخصوصها يستلزم امتناع
وجوده بدونها اه وقد دفعناه به هناك فتذكره قيل فيه بحث
اما اولا فلانه لما فرض ان المعلول يتوقف على احدهما لخصوصها كانت عليه

هذه الخصوصية وليست الاخرى علة له لعدم توقف المعلول عليها فلو وجد بدونها لزم وجود المعلول بدون علته وذلك باطل بالضرورة واتفاقا ولا اثر لوجود الاخرى حيث لا تكون علة له اجيب عنه بان صحة قوله ليست الاخرى علة له موقوفة على امتناع جواز توارد العلل على سبيل البدل فكان اثبات امتناع الجواز به دورا اقول ان كان غرضه من قوله صحة قوله وليست الاخرى علة له موقوفة انها هو منع صحة هذا القول فلا بد من ارجاعه الى دليله حتى يكون موجها بمنع قوله لعدم توقف المعلول عليها وظاهر انه لا اخرى معه وان كان غرضه ابطاله مع انه غصب في طريق المناظرة لما هو المشهور فيما بينهم فمعنا توقف صحته على امتناع جواز توارد العلل على سبيل البدل حتى يقام عليه برهان واما ثانيا فلانا لا نم ان تاثير الشرط الاخر في المعلول الثاني تحصيل للحاصل وانما يكون كذلك لو كان التاثيران في زمان واحد واما اذا كان تاثير كل واحد منهما في زمان آخر فليس ذلك تحصيل الحاصل وان اتصل احد الزمانين بالآخر فقد يجاب عنه بان تاثير كل واحد من الشرطين على تقدير ان يكون في زمان اخر فلا يخ اما ان يفيد الثاني اصل الوجود او يفيد كونه في زمان الثاني فان كان الاول لزم تحصيل الحاصل وعلى الثاني يلزم عدم كون الثاني مستقلا اذ من البين الواضح ان المستفاد من العلة التامة حقيقة هو الوصف القائم بالوجود لا نفس الوجود فلا تكون العلة التامة مستقلة وهنا خلف اقول انت تعلم بان هذا هو الذي اورد فيما تقدم على قول الشارح لانا نقول العلة الثانية تفيد نفس الوجود اه وقد دفعته هناك من الوجهين فان تذكرته يمكنك دفعه هنا ايضا قوله والحل منع المقدمة القائلة في الحاشية الجلالية من البين انه اذا كان المعلول كما ذكرته موقوفا على القدر المشترك لا يكون التعدد في العلة لان القدر المشترك في الحالين واحد وكل من الفردين ليس شرطا بل مشتملا على الشرط

اورد عليه

اورد عليه ان هذا انما يتم اذا اعتبر في معنى التوقف عدم امكان وجود الموقوف بدون الموقوف عليه واما اذا لم يعتبر فيه ذلك بل كان المعتبر فيه هو الامر المقتضي للتاخر الذي هو مدلول الفاء التعقيبية كما اختاره المحشي في الحاشية السابقة فلا واجيب عنه بان الظاهر ان غرض المحشي ههنا هو الالزام على الشارح حيث اعتبر في التوقف المعنى الاول دون الثاني كما هو دون تحقيق ما هو الحق عنده ليرد عليه ما اورده اقول لما اعتبر المستدل في التوقف المعنى الاول اعتبره الشارح ايضا في النقض ولا يلزم منه ان يكون هذا المعنى معتبرا مرضيا له حتى يتم عليه ما ذكره المحشي بطريق الالتزام فان قلت لا يشتبه على الفطن اللبيب ان الشارح اختار الشق الاول من الترديد ومنع لزوم عدم تعدد الشرط وقد ثبت ان المستدل اعتبر في التوقف المعنى الاول فثبت اعترافه باعتبار المعنى الاول في التوقف فيتم الالزام اقول الاعتراف باعتباره فيه ههنا لا يوجب اعتباره في التوقف والاحتياج المعتبر في تعريف العلة المطلقة المتعدية الى الشرط وغيره لجواز ان يكون المعتبر في ذلك هو المعنى الثاني لا الاول فكان المعتبر في الشرط هو الثاني لوجوب اعتبار المقسم في القسم فيكون قوله وكل من الفردين ليس بشرط في حيز المنع ولا يتم الالزام ايضا قوله فقد عرفت ان تسميته الجمل بما هو علة حقيقة وتفصيله ان البناء ليس علة فاعلية لوجود البناء بل هو بارادة مخصوصة وشرائط معينة علة فاعلية لحركة يده مثلا وتلك الحركة علة لحركة امور تتركب منها البناء ثم انتهاء حركته علة لانتهاء حركة تلك الامور وانتهاء حركة تلك الامور مع انتفاء تحريك محرك آخر علة لاجتماعها على وضع مخصوص وذلك الاجتماع علة للشكل تلك الامور بشكل مخصوص فالشكل المخصوص هو الذي هو معلول لاجتماع تلك الامور على هيئة معينة باق ببقاء ذلك الاجتماع زايل بزواله وكذلك الاجتماع المعلول لانتهاء حركة تلك الامور مع انتفاء تحريك آخر باق وذلك

بدل انتهاء

الا انتهاء مع الانتفاء بزواله وكذلك حركة تلك الامور المعلولة حركة باقية مع حركة منتفية
بانتفائها وانتهاء حركتها المستندة الى انتهاء حركة البناء باق ببقائه ولا يتصور
هناك زوال اصلا وانتهاء حركة البناء المستند الى الشيء ماله مدخل في وجود
تلك الحركة مستمر باستمرار ذلك الشيء وذلك حركته باقية ببقاء علتها باقية
بانتفائها فليس في هذه الصورة بقاء معلول مع انتفاء علته والتحقيق ان حركة
تلك الامور المستندة الى حركة البناء علة معدة لاجتماعها على وضع مخصوص والعلة
الفاعلية طبائع تلك الامور والبناء من حيث هو محرك حركة مخصوصة علة لعلة
لحركة تلك الامور وهذه الحركة معدة لاوضاع مخصوصة وما يترتب عليها من
الشكل المخصوص واما دون تلك الامور فهو معلولة لعلل اخرى ولما وجب انتفاء
الحركة المعدة عند وجود البناء وجب انتفاء الاستقرار عنده علة تلك الحركة المعدة
اعني البناء على حالة بها كانت موجبة لها اعني كونه محركا تلك الحركة المخصوصة
والامر كذلك فلا اشكال هكذا قيل فيه تعال ان ذات البناء مع قطع النظر
عن اعتبار الحركة معها مما يتوقف المعلول الذي هو البناء عليها فيكون علة له
والظاهر انها ليست علة معدة لجواز اجتماعها معها فهي كالمعد في جواز بقاء
المعلول بعده وان لم يتوقف على عدمها مثل المعد واذا كان كذلك لزم
بطلان ما هو المدعى في هذا المقام كما عرفت منا فيما سبق واشباه منه
حال الاب بالنسبة الى الابن مثلا ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان
المفهوم من كلام الشيخ في الهيات الشفاء ان الامر العام لا يجوز ان يكون علة
لشخص حتى يكون لتحصيل الصادر فيه لتحصيل المصدر وان جاز ان يكون شرطا
لانه متمم لعلته الموجدة لا عمدة وذلك لانه يستلزم جواز بقاء المعلول بعد زوال
الموجد بالمستقل وان جاز بقاؤه بعد زوال شرط بشرط اخر وكذا يستلزم جواز تعدد
العلل المستقلة للشخص سواء امكن اجتماعها او لا لان العلة على التقادير
حقيقة هي القدر المشترك والمفروض ان الامر العام لا يجوز ان يكون فاعلا للشخص

عدم

فيتم

فيتم ما ذكرناه من الدليلين اقول قد علمت منافاة الحاشية السابقة ما يتعلق
بقوله لان العلة هي القدر المشترك بما لا مزيد عليه فتذكره قوله
وكذا الشارح وربما للشارح بعد ما دله العقول العشرة قد ينافش
فيه بانه لو تم لدل على ان يكون قولهم الفاعل مستحقه للمادة ... اسناد
الفعل الى المصدر وذلك ليس كذلك فانهم صرحوا بان الصورة النوعية
الفارقة فاعلة لا قابلة لا للتشخص وايضا يشهد بذلك ما بعد اللام على
ثبوت النوعية لكن دفع الاول بادنى تكلف في العبارة واما دفع الثاني
اعني قوله وايضا يشهد له مما لا يخفى وههنا على من له ادنى تامل قوله
الفاعل اذا كان واحدا في ذاته ولم يكن له صفات في المواقف واما
البسيط الحقيقي الذي هو الواحد من جميع الصفات بحيث لا يكون هناك
تعدد لا بحسب ذاته ولا بحسب صفاته الحقيقية ولا الاعتبارية
ولا بحسب الآلات والشروط والقوابل كالمبدأ الاول فلا يجوز ان يستند
اليه الا اثر واحد هذا اقول لنا في هذا المقام مقال اما اولا فلان
الثابت عدم تعدد الواجب في الخارج واما عدم تعدده بحسب الذهن
فمما لم يثبت اصلا فالقول بعدم تعدده على الاطلاق مما للمناقشة مجال
واسع واما ثانيا فلانه لو كان واحدا حقيقيا لبطل قولهم يكون الامكان
شرطا لتاثير الفاعل وذلك ظ واما ثالثا فلانه لو كان كذلك لزم بطلان
قولهم الشيء ما لم يجب لم يوجد وهذا بين واما رابعا فلان كونه واحدا
حقيقيا لو كان حقا لبطل ما قالوا من ان الامكان علة الحاجة وهي علة
للوجود واما خامسا فلانه تم لدل على عدم كون الوجود زائدا في الممكنات
لان كونه زائدا فيها يوجب مدخليته ومدخلية الماهية ايضا في التاثير
وانه مناف للوحدة الحقيقية واما سادسا فلانه لو تم وكونه واحدا
حقيقيا لما صح ما قالوا من ان كل ممكن سواء كان قديما او حادثا زمانيا فهو حادث

الجهات

بالحدوث الذاتي الذي هو عبارة عن تقدم العدم بالذات على الوجود
اذ يلزم منه كون عدم كل ممكن سلبا لوجوده وذلك مناف للوحدة الحقيقية
وهذا ظاهر فان قلت المراد بالشرط ههنا هو معناه المصطلح اعني ما يكون وجوده
موقوفا عليه ولا يكون منه الشيء ولا ما لاجله الشيء ومن البين ان شيئا من
الامور المذكورة ليس شرطا بهذا المعنى كما انه ليس غيره من الاعتبارات المنافية
للوحدة الحقيقية فلا يلزم تعدده لا باعتبار الشرط ولا بحسب غيره اقول
فعلى هذا كيف يتوجه قوله لا نجوز ان لا يستند اليه الا على سبيل الجواز ان يستند
اليه اثار متعددة باعتبار الشرائط العدمية والقول بان الامكان
واخواته معتبرة في جانب المعلول على تقدير تمامه لا يقدح فيما هو المط
ههنا هذا واما ثانيا فلان قوله لا يستند الا اثر واحد ان اراد ما يتناول
من الوجوب السابق على المعلول اثرا لفاعل فلان صحته يوجب تعدد الاثر
فان قلت اريد بالاثر ههنا هو الوجود الخارجي لا مطلق الاثر وظاهر ان
الوجوب السابق ليس موجودا خارجيا بل هو من الاعتبارات العقلية كما تقرر
في موضعه فاللازم تعدد الاثر بالاطلاق العام وهو لم يقدح في الوحدة
الحقيقية القادح فيها هو تعدد الاثر الخارجي وهذا ليس بلازم اقول
ما ذكر من الدليل على تقدير تمامه يدل على عدم تعدد الاثر مطلقا فالتخصيص
لا يجدي كثير نفع فتدبر واما ثالثا فلانه مناقض لما ذكر من ان الواجب
يقتضي لذاته الوجود المطلق فانه يستدعي كونه اثرا له مع انه يلزم تعدد اثره
لكون العقل الاول اثرا له ايضا فيه ما فيه وايضا اعترض عليه بوجوه الاول
ان الواجب يتصف في نفس الامر بالاضافات والسلوب قطعا فلا يكون واحدا
حقيقيا اجيب عنه بان الوصف على نوعين احدهما ما يكون سببا لصدور
الاثر وثانيهما ما لا يكون كذلك والمنافي لكون الواجب واحدا حقيقيا
هو النوع الاول لا الثاني ولا شك ان الواجب قبل صدور الاثر واحد حقيقي

بالمعنى المذكور

بالمعنى المذكور لانه ليس في مرتبة صدور المعلول الاول عنه متصفا بشيء
من السلوب والاضافات وان كان متصفا بها بعد تلك المرتبة فان الحكماء انما
لا يقولون بعد تلك المرتبة لكونه مع واحدا حقيقيا لاتصافه بالاضافات
والسلوب المنافية لكونه مع واحدا حقيقيا كما اشار اليه المحقق فيما سيجيء بقوله
ثم تعرض الكثرة باعتبار كثرة الاضافات قيل فيه بحث اما اولا فلان من
البين ان الواجب مع قبل صدور الاثر عنه كان متصفا بالصفات الذاتية
في نفس الامر عند الحكماء من غير اعتبار المعتبر وان لم تكن الصفات موجودة
خارجية زائدة على ذاته كما هو مذهب الاشاعرة فعلى هذا يلزم ان لا يكون
الواجب واحدا حقيقيا عند الحكماء ايضا بل نقول كل شيء من الاشياء وجوديا
كان او عدميا لا بد في نفس الامر من اتصافه بصفة اعتبارية واقعية
سيما الوجود المطلق فانه زائد عليه عندهم ايضا فلا يصح جعلهم
له مع واحدا حقيقيا بالمعنى المذكور اصلا بل يلزم عليهم ان لا يصدق الواحد
الحقيقي بهذا المعنى على شيء من الاشياء الا بحسب الوهم فيفوت ما هو المطلوب
في هذا المقام اذ لكون الواجب متصفا بالصفات قبل صدور الاثر
غير مسلم بل هو اول البحث وكذا قوله بل نقول الى قوله فلا يصح على تقدير تمامه
لا يقدح فيما نحن فيه واما ثانيا فلان المرتبة المذكورة ان كانت واقعية
في نفس الامر يلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر عن الموجود الخارجي
وذلك ظاهر البطلان لان العقل يحكم بمجرد تصور الطرفين النقيضين
على امتناع اجتماعهما وارتفاعهما مطلقا سواء كان الاجتماع والارتفاع
في الزمان او في المرتبة وان لم تكن واقعة في نفس الامر فلا يلزم منه عدم
اتصاف الواجب بالصفات التي كانت صالحة لكونها اسبابا لصدور
الاشياء المتعددة عنه واذا كان كذلك كيف يلزم كونه واحدا حقيقيا
ولو في مرتبة صدور المعلول الاول اقول لا شبهة على ذي فطرة سليمة

ان من تصور معنى ارتفاع النقيضين في المرتبة لا يخطر بباله امتناعه
فضلا عن التصديق به فمن صدق فقد كذب الوجه الثاني انهم قد جوزوا
استناد الحوادث المتكثرة في عالم العناصر الى العقل الفعال
بحسب القوابل المتكثرة فلم لا يجوز استناد الحوادث الى المبدع ابتداء
باعتبار كثرة القوابل اي الماهيات الممكنة والجواب عنه ان
استنادهم الموجودات الى العقل الفعال في عالم العناصر
انما هو بواسطة الاضافات والاعتبارات المتحققة في تلك المرتبة
وهم لا يقولون بتحققها في المرتبة الاولى الوجه الثالث انه تعالى
لو كان واحدا حقيقيا لما جاز استناد شيء من الاشياء اليه لانه
لو جاز لجاز استناد الاثنين اليه لان المجموع المركب من الواجب
والممكن ممكن فلا بد له من موجد ولا موجد له الا هو فيلزم صدور الاثنين عنه
تعالى الاول هو المعلول الاول والثاني المجموع المركب منه ومن المبدأ
الاول اجيب عنه بان الصادر في الصورة المذكورة حقيقة
هو جزء المجموع وهو الممكن الصادر اولا لا المجموع من حيث المجموع
فلا نسلم ان المركب منهما موجود وكل ممكن كذلك يحتاج
الى علة فاعلية فلا بد له من علة موجدة ولا موجد الا الواجب
تعالى فيصدر عنه تعالى اثنان فلم يكن واحدا حقيقيا اقول

لجوز

يجوز اتحاد المتعلق بالكل مع اتحاد المتعلق بالجزء واذا كان كذلك فكيف يلزم
صدور الاثنين عنه تعالى بل اقول لا بد من اتحاد اتحادهما اذ لا يجوز كون الكل
موجودا بوجود واحد والا لزم كون الواجب تعالى جزءا من الماهية الحقيقية
وذلك باطل عندهم وبه صرح المص ايض فيما مضى فيجب كونه موجودا بوجود
الاجزاء في لو كان اتحاد الكل مغايرا لاتحاد الجزء فلا يخلو اما ان يكون اتحاد
الكل متعلقا بالواجب او بالممكن الموجود وكون موجد الكل موجد البعض
اجزائه فان كان الاول لزم كون الشيء علة لنفسه وان كان الثاني يلزم
تحصيل الحاصل فوجب ان يكون اتحاد الكل بعينه اتحاد الجزء فاندفع ما
ذكره القائل اقول قد بينا فيما سبق بطلان كون الواجب تعالى جزءا
من الماهية الحقيقية مما لم يثبت في موضعه فكان بناء الكلام عليه في هذا
المقام من قبيل بناء الناقص على الناقص فعلى هذا كيف يندفع به قول القائل
فان ما ذكروا في بيانه من ان الواجب لو كان جزءا من غيره بحيث يكون
المجموع شخصا واحدا واحدهما ان لم يكن حالا في الآخر امتنع ان يحصل منهما
حقيقة واحدة وهذا ضروري وكذا ان كان المحل هو الواجب لاستغنائه
عن الحال بان يكون هو الموضوع والشيء الآخر هو العرض فلم يحصل منهما حقيقة
واحدة شخصية غاية الامر ان يحصل منهما حقيقة اعتبارية وان حل كل منهما
في الآخر او كان الحال هو الواجب لزم امكان الواجب لان الحال مفتقر
الى المحل وكل مفتقر الى المحل ممكن مدخول اما اولا فلانا نمنع قوله احدهما ان لم يكن
حالا في الآخر امتنع اه ودعوى الضرورة غير مسموعة واما ثانيا فلانا لا نم
ان لا يحصل من الموضوع والعرض ماهية حقيقية فان السرير ماهية حقيقية مع
كونه مركبا من قطع الخشب التي هي موضوع والهيئة الاجتماعية التي هي
عرض كما قالوا واما ثالثا فلانه لو اراد بافتقار الحال في قوله لان الحال
مفتقر الى المحل افتقاره باعتبار وجوده في نفسه بمعناه ان اخذ كليا

عدم م

يندفع بما

فان الصورة حالة في الهيولى مع ان الافتقار بالعكس وان اتحدوا فلا تعدد وان اريد
الافتقار باعتبار وجوده الرابطي فمسلم لكن لا يتم قوله كل مفتقر الى المحل ممكن بل هو اول
البحث فان من جوز حلول الواجب في شيء ادعى ظاهرا انه لا يسلم تلك الكلية بل له ان
لا يسلم انه ليس له انه افتقر على هذا الدليل ههنا فان قلت اريد بالممكن في قوله
كل مفتقر الى المحل ممكن هو الممكن باعتبار وجوده لغيره فعلى هذا يتم قرب من الكفاية
اقول لو اريد بالامكان المذكور في قوله لزم امكان الواجب امكانه في نفسه باعتبار
وجوده في نفسه كما هو الظاهر فظاهر ان الدليل المذكور على تقدير تمامه لا يدل عليه
وان اريد به امكانه باعتبار وجوده لغيره فاللزوم مسلم لكن بطلان اللازم ممنوع
والسند ظاهر عند من له ادنى تامل فان قلت الحال اما ان يكون مفتقرا باعتبار في
نفسه الى المحل او يكون مفتقرا في تشخصه اليه ويستغني الواجب عن وجوده لغيره عندهم
فحلول الواجب في غيره يوجب احتياجه اليه في وجوده في نفسه فلزم امكانه اقول هذا
الحصر مسلم عندهم وليس بمسلم للسائل بل يسلم مستلزمه قوله واما الرابع فلان المبدأ
الاول موجب او مختار وذلك لانه لو اعتقدوا القول الاولى بكونه مختارا لم
يثبتوا مع القول القائلة فما ذكروا ان اعتقدوا القول القائلة لما اعتقدوا الاول
بل لانهم ذهبوا الى ما ذهبوا اليه ثم تحقق الرابع منهما على الوجه المذكور فيه عليه ان الائمة
قد صرحوا بكونه تعالى موجبا بالنسبة الى الصفات مع انه واحد حقيقي بالنظر اليهم
قول المتوهم ان كان الواجب موجبا لا يستند اليه الا اثر واحد اقول قولهم
بكونه تعالى واحدا حقيقيا بالقياس الى الصفات لم يثبت لاحد كلا ولا الزاما من
ادعى فلا بد له من بيان نقله فان تصورنا لا يكون فيه تعدد بوجه او رد عليه
الفاعل المختار يذكر العلم والقوة والقدرة وغيرها من الصفات الذاتية يستحيل عندهم
بل في الواقع فان المحققين من الحكماء والمتكلمين وان ذهبوا الى اتحاد الصفات بالذات
الا انهم قالوا ان الذات من حيث انه مبدأ الانكشاف غيره من حيث انه
في غيره محل الانعاف بالصفات المذكورة فلا يتصور كون الواجب مختارا واحدا

من جميع

من جميع الوجوه وقد ثبت المتكلمين الى انه تعالى واحد حقيقي بالمعنى المذكور مع القول بكونه
مختارا احكم باجماع المتقابلين في شخص واحد وذلك ظاهر البطلان اقول في وقوع البطلان
تلك المنافيات في الواجب المختار لو كان منافيا لكونه واحدا حقيقيا كان
منافيا لكون الواجب الموجب ايضا واحدا حقيقيا لوقوعها فيه قطعا كما عرفت
فموضع هذه المسئلة لا تعدى تعالى كان ذا اطلاقه ومساواة عادة العقد
في الحاسة اطلاقه قول الا ترى ان الحكماء معترفون ان المبدأ الاول لكن
مع انه لا يصدر عنه عندهم الا الواحد لعدم تعدد الجهات فيه وكون الاختيار
عندهم ليس بمعنى صحة الفعل والترك بل بمعنى كونه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
فان الحق له وقوعه احد المعنيين غير مؤثر في المقصود وهو جواز صدور
الكثير عنه وعدم جوازه كما لا يخفى ثم كلام البطلان عرضه بعونه كلام الشارح
على وجه بمنعه منع بطلان مرام المتوهم قوله وكون الاختيار عندهم
الى قوله غير مؤثر في المقصود اشارة الى دفع دخل اما الدخل فهو ان الحكماء
لم يقولوا بكونه تعالى مختارا بمعنى صحة الفعل والترك بل يقولون بمعنى ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل لكنه فعل البتة ولا شك ان هذا المعنى يرجع الى كونه تعالى
موجبا فتم ما ذكره المتوهم واما الدفع فبانه غير مؤثر في المقصود يعني ان هذا
لا يفيد المتوهم اذ من البين انه تعالى مختار بالمعنى الذي ذكره الحكماء انه وصالح
للترك بين الوجهين فبطل ما ذكره المتوهم من ان الوجهين لو اتفقا في الاختيار
لما وقع النزاع بينهما باعتبار جواز صدور الكثير عنه وعدم جواز صدوره
عنه انت خبير بان للمتوهم ان يقول انا لم اقل ان الاتفاق في مطلق الاختيار
يوجب الاتفاق في النزاع بين الوجهين بل قلت ان الاتفاق في الاختيار بالمعنى
الذي قال به المتكلمون من اهل النزاع بينهما ويشهد ذكر المتوهم الاختيار
في مقابلة الوجوب حيث قال عدم جواز ذلك في الموجب بالذات
وجوازه في المختار اذ يتبادر منه السامع بينهما من البين ان المقابلة

اما المحمول هو الوجوب والاعتبار الذي قال به المتكلمون لا الاعتبار الذي هو مختار الحكماء
لاجتماعه مع الوجوب فما ذكره المحشي بعد لا يروج اصلا الاول انه لو كان الواحد
الطبيعي مصدرا قال السيد قدس سره في شرحه للمواقف قد تقرر هذا الوجه بطريق
ابسط فيقال ان كان كل مفهوم مصدرية او مصدرية ثبت نفس الواحد الطبيعي
كان لا وسط لتحليليهما هيهنا وان دخلاهما او دخل احدهما وكان الاخر عينيا
لزم التركيب فقط وان خرجا معا او خرج احدهما وكان الاخر عينيا لزم التسلسل فقط
وان دخل احدهما وخرج الاخر لزم التسلسل والتركيب فقط فالاقسام ستة والكل
محال انتهى كلامه وهذا المعنى مذكور في حاشيته لشرح التجريد ايضا اقول وفيه بحث
على الشيء ا
مما لا احد منها ان هذا الدليل لو تم لدل على ان لا يكون شيء من الاشياء والازم باطل
فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلانه لو كان كذلك لزم التسلسل مثلا لو كان الا
علة لكانت علية المغايرة له علة لذلك الا وللعلية علية اخرى وذلك العلية
الا علة له وهلم جرا فلزم التسلسل في العليات لا يقال كل واحدة منها الا و لا فعلا
الوصف الى الموصوف وما هو هو لكم هو هو اسا وما بينها ان كل واحدة من
المصدر بيني على بعدها الطرح طور ان يكون داخلا في المصدر في وسط المراتب
والاخر عينيا فلزم التركيب فقط او يكون احدهما داخلا فيه والاخر خارجا فلزم
التركيب والتسلسل معا فلو انه وخرجا معا لزم التسلسل فقط ليس على ما ينبغي في حد
ذاته وما لهما ان ولو ادخل احدهما والاخر عينيا لزم التسلسل فقط اما هم اذا
كان الخارج خارجا عن جميع المراتب واما اذا كان داخلا في بعض المراتب او
خارجا عن بعضها فلا اذا اللازم على الاول هو التركيب وعلى الثاني هو لما ذكر المعنى البعض
ورايتها ان الخارج في القسم السادس طور ان يكون داخلا في المصدر في بعض
المراتب او يكون عينه فاللازم هو التركيب فقط فالقول بلزوم التركيب و
معا ليس بحق في حد ذاته اقول هذا يقال لا يعد كل البعد ان حاصل التقسيم
المذكور ان كل مفهوم في مصدرية ان كان نفس الواحد طبيعيا مرتبة

المراتب لزم الحاد المثبتين نفس وان دخلافيه او دخل احدهما والاخر عينيا في بعض المراتب لزم
التركيب فقط والا لزم التسلسل فقط او يلزم التركيب والتسلسل معا لانه اذا لم يكن شيء من الاقسام
الثلثة اما ان يكون احدهما داخلا فيه والاخر خارجا عنه او يكون كل واحد منهما خارجا عنه
او يكون احدهما خارجا عنه والاخر عينيا وعلى الاول لزم الامر الثاني اذ لا يجوز ان يكون الخارج
داخلا في مرتبة من المراتب والا لكان داخلا في القسم الثاني من الثلثة الاول ولا عينيا والا
لدخل في القسم الثالث منها فلا بد ان يكون خارجا في جميع المراتب فكان لا التسلسل فقط لازما
وعلى الثاني والثالث لزم الامر الاول اما على الثاني فلانه لا يجوز ان يكون الخارج عينيا
في شيء من المراتب والا لزم اندراجه في القسم الاول من الاقسام الاول ولا يجوز ان يكون داخلا
والا لكان في القسم الثالث منها فوجب ان يكون الخارج خارجا في جميع المراتب واما
على الاول فانه لا يتصور كون كل واحد منهما نفس الواحد الحقيقي في شيء من المراتب والا
لزم كونه داخلا في القسم الاول من الثلثة الاول ولا داخلا فيه شيء من المراتب والا لدخل
في القسم الثاني منها ولا يتصور ايضا كون احدهما داخلا في بعض من المراتب والاخر عينيا فانه
لو جب كونه مندرجا تحت القسم الثالث منها ولا يكون احدهما داخلا في شيء من المراتب
والاخر خارجا في المراتب كلها فانه يقتضي كونه داخلا في القسم الرابع فلا بد ان يكون كل
واحد منهما خارجا في المراتب باسرها او يكون احدهما خارجا في كلها والاخر عينيا
واياما كان يلزم التسلسل فقط فعلى هذا ظهر صحة ما ذكره من الاستدلال   ومصدرية
هذا غير مصدرية ذاك قد يقال لو قال بعد هذا القول بلا واسطة فيلزم
ان لا يكون ما فرضناه واحدا حقيقيا لكفى في المطلوب من غير احتياج الى ذلك الطويل
وايضا لا يرد على ذلك اكثر ما يرد عليه   حقيقتان مختلفتان او كان حقيقتان
مختلفتان حقيقة واحدة   حتى يتسلسل اقول لزوم التسلسل مبني على كون المصدرية
علة للصادر وذلك غير مسلم حتى يقام عليه برهان ومن الناس من يقول ان التسلسل
اللازم من هذا الدليل هو التسلسل في جانب المعلول وذلك ليس بمحال عندهم والمحال
هو التسلسل في جانب العلة وهذا ليس بلازم واللازم غير محال والمحال ليس بلازم والله تعالى اعلم

ان هذا القايل لم يعلم معنى التسلسل في جانب العلة ولا في جانب المعلول وان الاول هو الذي يتصاعد
من المعلول الى العلل الغير المتناهية والثاني هو الذي يتنازل من العلة الى المعلولات الغير
المتناهية ولا شك ان التسلسل اللازم ههنا من قبيل الاول دون الثاني وقد يجاب
بانهم قد ارادوا بهذا الاستدلال الزام المتكلمين القايلين بصدور العرض الاثار المتعددة
من الواحد الحقيقي فان التسلسل باطل عندهم مطلقا سواء في جانب العلة او في جانب المعلول
معدم استحالة هذا التسلسل عند الحكماء لا يضر فيما هو المطلوب بهذا الدليل وما فيه من البعد غير
خفي على ذكي اقول على ان المحققين من الحكماء لم يقولوا بالتخصيص المذكور بل هولاء قايلون
باستحالة التسلسل مطلقا والظاهرون منهم قالوا بذلك التخصيص ومن الجايز ان يكون هذا
الاستدلال من قبيل القايلين لا من قبل القايلين فسقط اصل السوال عن الاصل قد
يناقش فيه بان للقايلين بالتخصيص ان يمنعوا استحالة التسلسل اللازم ههنا بناء على
مذهبهم اقول للقايلين بعدم التسلسل البداهة التخصيص ان يدفعوا المنع بدعوى
البداهة في جريان برهان التطبيق مثلا في مطلق التسلسل سواء كان في جانب المعلول
او في جانب العلة الا ان يقولوا ان دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموع
واجيب عنه تارة بالنقض اه قيل بيان النقض الاول بطريق الاستلزام في الاول بالنقض ر
والثاني على سبيل التخلف ومنهم من قال بان كليهما بطريق التخلف اقول الظاهر
ان الاول بطريق التخلف والثاني بطريق استلزام المحال اما الاول فلان خلاصة الاصل
ان الواحد الحقيقي لو صدر عنه امران والمصدرية اما ان يكون نفس المصدر او داخلا
او خارجا عنه والكل محال وحاصل النقض الاول انه لو صدر عن الواحد الحقيقي
امر فمصدريته اما ان يكون نفسه او داخلا فيه او خارجا عنه والكل محال اما الاول
فلان المصدرية لكونها نسبة بين المصدر وبين غيره غيره وغير الشيء لو كان نفس ذلك الشيء
لزم ان يكون لامر واحد حقيقتان مختلفتان وانه محال واما الثاني والثالث فكذلك نهما
متحدين بما ذكر في الاصل من جهة البيان فظهر كون الاول من قبيل الاول واما كون الثاني
فلا كتفاء الناقض في بيان الفساد بقوله وهو مناف لما ادعيتم من اتحاد المعلول

عند اتحاد

عند اتحاد العلة قوله وتارة بالحل وهو ان المصدرية امر اعتباري في كلية
الكلامية انت خبير بانه لا فرق بين الخارجي والاعتباري في ان الاتصاف بهما
بحسب نفس الامر يستدعي علة فالاولى ان يقال ان المصدرية امر اعتباري
فلا يلزم التسلسل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار رحم كلامه اقول لا نسلم على ذكي
ان اتصاف شيء بشيء في نفس الامر وان كان اعتباريا لا بد له من علة فانه لو
جاز الوقوع في نفس الامر لا عن شيء وبلا علة لزم انسداد باب اثبات
الصانع فوجب ان يكون لكل واحد من تلك الاتصافات علة في نفس الامر
فيلزم التسلسل اقول قد يقال انت خبير بان ما ذكره الشارح حقيقة منع لزوم
التسلسل مستندا بما ذكره فما ذكره المحشي كان كلاما على السند الاخص وهذا
مهجور عندهم كما هو مشهور فيما بينهم وكذا الحال في قولنا لا نسلم على ذكي الا ان يقال
ان الغرض ههنا من تلك المعقدات في كلا الموضعين هو التنبيه على ان ما اورده
في مقام السند في حد ذاته ليس على ما ينبغي لا دفع اصل المنع وامثال هذا مما
ظ عند من مارس بالسنتهم ولسايل ان يقول ان ما ذكره المحشي انما يرد عليهم اذا
ارادوا بقولهم المصدرية امر اعتباري انها امر معدوم في الخارج يكون
الاتصاف به بحسب نفس الامر واما اذا ارادوا به انها امر اختراعي محض
كزوجية الخمسة مثلا كما لا يخفى اقول لا يخفى على احد ان يقول يكون الاتصاف بالمصدرية
اختراعيا محضا كزوجية الخمسة مما لا يقبله العقول العقول بل هو قريب من
المكابرة قوله قيل لا بد ان يكون للعلة خصوصية مع المعلول الظاهر ان
غرض القائل في ذلك المقام من هذا الكلام هو اثبات المدعى الا انه اصلح للسند
ففصل الاستدلال بل بعبر تقرير على وجه لا يرد عليه النقض والمنع المذكوران
اما عدم ورود المنع فظ واما عدم ورود النقض فقد اشار اليه بقوله
بخلاف ما اذا تعدد المعلول اه قيل فيه نظر اما اولا فلان ثبوت الخصوصية
المعينة بالنسبة الى المعلول المعين وانتفاءها بالنسبة الى غيره يتوقف على

ثبوت الثمار بعد بيان الامرين والثمار موقوف على ثبوت المثمار بين ولا ثبوت لها
اصلا في الخارج والا لزم الدور وذلك ظاهر ولا في الذهن فلان حصوله
المبدا الاول مع العقل الاول موقوف على وجود العقل الاول في الذهن واظهر
ان وجوده الذهني موقوف على وجود الذهن في الخارج والذهن اما العقل
الاول او ما بعده اذ ليس لهما وجود ذهني في المبدا الاول لان
ثبوت الوجود الذهني فرع الارتسام وعلمه حضوري فلا يتصور الوجود
الذهني فيه واما ما كان في الذهن سواء كان العقل الاول او ما هو ما بعده يلزم الدور اما في
الاول فهو واما في الثاني فلتوقف ما بعده عليه ايضا فيه ما لم يرد واما الخصوصية
المعنى الاضافي الذي هو نسبة بين العلة وبين المعلول فيلزم التوقف على ثبوت الثمار
بينهما بل ازيد وانها امر خصوصا مخصصا لا معنى كونها والامر الكذائي معلول
وازيد واما بالارتباط والتعلق فهو لهما ان الخصوصية وخصوصية ارتباط
وتعلق واختصاص بالمعلول لا يكون له ذلك مع غيره اقتضاء اللازم المعين
الكذائي ولا يمكن اقتضاؤه له الا بتوقف على وجود ذلك الامر بل الامر بالعكس
اقول ان قلت فكيف ان كان علمه الا بان كان توقف الوجود الذهني على الذهن
عرضي فان اراد مع انه موجود في الكون لم يتوقف عليه في الوجود اقول انهم قالوا
بقيام الموجود الذهني بالذهن قيام العارض به فهم الكلام على سبيل الالزام فالقياس
على الماء والكوز قياس مع الفارق اقول فان قلت انما يلزم العارض انه
اذا كان قيامه به كقيام الاعراض بمحالها واما اذا كان قيامه به كقيام الصورة
بالهيولى فلا كلى لانا نقول اليس تعرف انهم قد صرحوا بقيام الجواهر الحاصلة
في الذهن به بعرضيتها انه ولهذا زاد واحتج ولو فرض انها فان لو اذا وجد
في الخارج وانهم صرحوا ايضا بانه لا منافاة بين كون الشيء جوهرا وعرضا بناء
على ان العرض هو الموجود في الموضوع لا ما يكون في موضوع اذا وجد
في الخارج وبالظاهر ان البحث الراجح لهذا انهم قد اعترفوا بوصفه الموجود الذهني

فلا يحال

فلا يحال ان ما قيل وقد كان في اصل البحث بانهم اختلفوا في علم الواجب فذهب بعضهم الى كونه
ارتساميا وحصوليا وذهب بعضهم الى كونه حضوريا ومن الظاهر ان يكون الاستدلال المذكور
مبنيا على المذهب الاول فلا يتم البحث اذ المستدل ح ان يمنع قوله وعلمه حضوري
ان اقول هذا انما يتم اذا كان صاحب البحث مستدلا واما اذا كان مانعا وما ذكره
في مقام السند لسند اعم فلا فان الظاهر ان العامل في قول انه فعل لا يمكن ان يكون
للعلة ان يستدل فيجوز ان يكون البحث منعا وبعد التسليم الى ما يتبين ان يكون علمه تعالى بعد
المقام ان علمه تعالى بالاشياء سواء كان حصوليا او حضوريا لا يخلو عن اشكال اما
على المذهب الاول فلانه يلزم في ان يكون الشيء الواحد فاعلا وقابلا وهذا باطل عندهم
واما على المذهب الثاني فلان العلم الحضوري عندهم عبارة عن ان يكون الاشياء حاضرة
بانفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا وليس فيه ارتسام وانطباع بل هو
حضور المعلوم بحقيقته عند العالم ومن البين ان هذا النحو من العلم لا يتصور بالنسبة
الى المعدوم ولا سيما المستقبل اذ لا حقايق لها ما به حتى يعقل حضورها بعد الوجود قال
قبل صدور المعدوم واما ما هي مرتسمة في العقول الطاهرة عند الملا الاعلى فليكن
تلك الصور حاضرة عنده تعالى ايضا فلما يلزم في ان لا يكون الواجب تعالى عالما
بالمعدوم قبل صدور العقول عنه والا لما فرض من انه يلزم بل يقول فعلى هذا
يلزم ان لا يكون البارى تعالى عالما بماهيات الطبيعة اصلا فان كان الشيء عالما بالصور
القائمة بغيره عن معلوله ثم من البين ان العلم الحضوري بالمعنى المذكور ليس بمتحقق في
العقول الطاهرة عند المبدا الاول لانه يظهر بعدم حضور من في المستقبل فلا
بالقياس الى العقول لصح الدفع المذكور فلا يكون علمه تعالى حضوريا واما
ثانيا فلانا لا نسلم الخصوصية المرجحة لا يكون ان يكون للعلة لا الظهور ان يكون للمعلول
ما ان يكون للمعلول علاقة ومناسبة مع علة مخصوصة لا يكون تلك المناسبة للشيء
الاخر من المعلول بالنسبة الى تلك العلة وبهذا يندفع الشرح فلا وجه قال ان قيل
اثبت ح بان الخصوصية متقدمة على المعلول فكيف يكون راجعة اليه وكان صفة له

كاعه مرحح

كتابخانه آستان قدس

قلت ذلك التقدم بالنسبة الى وجوده الخارجي بالفعل دون الماهية وحينئذ جاز ان يكون
تلك الخصوصية راجعة اليه وثانيا بل ان يقول لا نسلم على تقدير تسليم ان تعلق
الماهية من حيث هي بأي وصف كان لا يتصور الا بعد اتصافها بالذات بوجود
ما سواء كان في الخارج او في الذهن لم لا يجوز ان يكون السبب المقتضي
[illegible] ثبوت المنتسب له ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا فلو رجع الخصوصية
الواقعة بين المبدأ الاول والعقل الاول الى المعلول الاول كان [illegible]
ماهيته بما هو مقدم على اتصافها بالوجود ذهنا كان او خارجا مع ان
اتصافه بمعلول الخصوصية المذكورة فيلزم الدور وقد يستعين بما
مع ما قد ذكره وقد طال عنه بانهم لم يريدوا انها الامر الخصوص المعنى هو
نفس العلة الذاتية فلم يتوجه عليهم منع ذلك لجواز ان يكون ذلك للمعلول لا للعلة
وفيه نظر لانه بظاهره مناف لقولهم لا بد ان يكون للعلة خصوصية مع المعلول
باعتبارها يصدر عنها معلولها المعين لا يكون لها تلك الخصوصية مع غيره
لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح بل نقول هو قريب من التعسف منهم من قال ان
اعتبار الخصوصية في جانب المعلول مع ان المقصود عدم تحققه وهناك
عدم كون المبدأ الاول علة تامة للعقل الاول وهذا خلف والحق اعتبار
في جانبه ايضا انما اذا كان المعلول متحققا في الطبيعة واما اذا كانت متعلقة ف
بالمعلول على ما ذهب اليه البعض فلا يلزم الترجيح بلا مرجح في انه لم كانت تلك
تلك الخصوصية منشأ لوجود العقل الاول دون الثاني وما بعده من كما زار
قول الفاضل كلا المقامين ممنوع اما الاول فلانه لو لم يلزم [illegible] عدم اعتبارها في
جانب المعلول المبدأ الاول [illegible] مع [illegible] اعتبارها
فيه لقول الفاضل [illegible] اذا كانت زائدة على ذاته واما اذا كانت عينه فلا
ولا [illegible] انه لا يجري على تقدير اعتبارها في جانب المعلول كما لا يخفى على الناظر
فيه وهو ظاهر واما في المقام الثاني فلانه يجوز اختلاف العقول في الطبيعة كما ذهب اليه

البعض

البعض والاحتمال يكفي في هذا المقام لكنه ليس بشيء اما اولا فكما صرح به بقوله لا نسلم واما
ثانيا فلان الخصوصية التي حكموا بثبوتها للعلة بالنسبة الى المعلول الاول وانتفائها عنها
بالنسبة الى غيره لا يجوز ان يكون عبارة عن ذات الفاعل فان الشيء بأي شيء كان غير ممكن
السلب عنه وان نسبته الى اي شيء كان فان الذات مثلا نسبتها بالنسبة الى جميع الاشياء
فلا يجوز ان الفاعل اذا لم يلاحظ معه معنى الارتباط والمناسبة مع المعلول الذي ليس
مع غيره لا يتصور ان يكون له خصوصية بالنسبة اليه وخصوصية بالنسبة الى
غيره فلا بد ان يكون عبارة عن ذات الفاعل مع خصوصية زائدة عليه فلم يكن ما فرض واحدا
حقيقيا واحدا حقيقيا وانه باطل اجيب عنه بان المراد بثبوت الاختصاص بالنسبة
الى المعلول وسلبه عن غيره هو اقتضاء العلة للمعلول دون غيره يعني ان ذات العلة
على تقدير وجوده المعلول يقتضي لذاتها ذلك المعلول بخلاف ما اذا تعدد المعلول
فانه يتحقق مصدريتان متغايرتان في الخارج [illegible] اقول للخصم ان يقول المتغاير ان
انما هو المصدرية الاضافية واما المعنى الذي زعم انه هو المصدرية الطبيعية وهو
الامر الطبيعي فلا يلزم تغايره بل هو اول المسألة دليل الكلام الا في ان مصدر
الاثنين يجوز ان يكون واحدا فتفكر لو تعدد المعلول لتحقق مصدريتان متغايرتان
بعد تفسير المصدرية بالمعنى الطبيعي الذي هو المصدر يكون في معنى قولنا لو تعدد المعلول الصادر
عن مصدر واحد لتحقق مصدران متغايران وهو [illegible] بل هو مصادرة ثم الحكم
فلعلمه ان علمه وقدرته وارادته مع اختلاف مفهوماتها عين ذاته ولم يرد وا
يكون المفهوم من كل منها عين حقيقته بل هو مصادرة [illegible] ثم انه [illegible] ما عبارة
انه مجرد علمه الى ذاته ولواحقها علم وباعتبار انه مبدأ الممكنات قدرة وباعتبار
انه كاف في التخصيص ارادة من غير ان يلزم تركيبا في ذاته فلم لا يجوز ان يكون
المصدرية عين ذاته بهذا المعنى لا يلزم تجدد [illegible] التحقيق ثم كلام اورد
هنا ما [illegible] اما اولا فلان [illegible] والمذكور في جوابه في قوة المنع كما
يشرح به [illegible] فايراد المنع عليه يكون من قبيل مقابلة المنع بالمنع

وذلك في وجه طريق المناظرة كما هو المشهور فيما بينهم واما ثانيا فلان المدعى ههنا هو
عدم جواز تعدد المعلول الصادر عن مصدر واحد والدليل عليه قوله لو تعدد
المعلول الصادر عن مصدر واحد لكون مصدران متغايران والمصادرة انما تلزم
اذا كان المدعى مذكورا في جانب الدليل او الدليل موقوفا عليه وفي ما نحن فيه ليس
شيء منهما لم يقع ههنا فكيف تلزم المصادرة واما ثالثا فلانه لا يخفى عليك ان المصدر من حيث
ان له تعلق وارتباط بالنسبة الى معلول معين مغاير له من حيث ان له تعلق وارتباط
بالنظر الى معلول اخر فيوجد مصدران متغايران ولو بالاعتبار فلا ورود للمنع
فان قلت هذا الثاني يكون بناء على الاول فينتقل المنع منه الى مقدمة اولى فلا حاجة الى
نقل الكلام اليه اقول انت خبير بانه على ذلك يرجع جميعه الى قوله ثم انكم قلتم ان علم الله
فلم يكن ههنا كلمتان واعترض عليه بوجهين احدهما ان ما ذكره المحشي ولا قوله فلام
تغاير الى اخر مما سيذكره الشارح بقوله ثم لا يجوز ان يكون لذات واحدة خصوصية
فلا وجه لايراده على حدة فمحصل حاصل كلام المحشي هو ان اللام الاسلام تعدد الاثر تعدد
الامر المخصوص الذي هو المصدر لجواز ان يكون لذلك الامر المخصوص مع كل واحد من
المعلولات المتعددة ارتباط وتعلق اختصاص فلا يكون له ذلك مع غيره فان قيل
ان تعدد تعلق الامر الواحد لا يوجب تعدده ذلك وذلك ظاهر المغايرة الى ما سيذكره
الشارح فان المحشي قد التزم ان يكون لذلك الامر المخصوص مع كل من المعلولات تعلق وارتباط
لا يكون ذلك مع الاخر فلا فالثالث حيث قال فمصدر كل منها تلك الامور ما بين لا
بعضها دون بعض فقول الشيخ في قول هذا القائل ادم الشيء لو اصح المكتوب
انما ذكره المحشي على الوجه الذي قرره بعينه ما ذكره الشارح فانه التزم ذلك التزم
هذا الله وما ذكره من الشاهد على عدم الالتزام ليس معقولا اصلا وثانيهما انه ذكره
ما بينه قوله ثم انكم قلتم بعضا تعلق الواحد الحقيقي لا باعتبار الاتحاد والحيثيات فلا يكون
واحدا حقيقيا فقول الطالب ان عرض المحشي ان قوله لا يمكن ان يكون كلما بها على
ذات المصدر ممنوع مستندا لما ذكره على التفصيل فلا يتم الطريق الذي اعترضه ليرد ثم ان الانس اللقب

اعلم ان الحقيقة المخصوصة من امر واحد والتركيب والبسيط وما اورده المعترض هو
طريق او فلا يقدح في مقصوده والظاهر ان المحشي يقول بما ذكره المعترض ولا اختصار
الطريق الطويل ولعل المحشي اشار بما ذكره من قوله والتحقيق الى ما ذكره المعترض
وطوى هذا لاشارة اسقط المعترض في حاشيته هذا الوجه في كلام المحشي فيما
نقله عنه في حاشيته ومنهم من اورد على ما ذكره المحشي ههنا بيانا بانه فما شرح
العارف بانه لو رددنا مفهوم العلة والعدد ثم فلانا لما على الذات او
داخلان فيها او خارجان عنها لا يمكن الجواب بما ذكر من تلك الحقيقة خارجان عنها
ومع ذلك لا يلزم منه تعدده لعدم توقف شيء منهما مصدر المصدر وشيء قطعا
لخلاف ما اذا اريد ذات المصدر فيمكن فيها طرحه بانه لا يمكن ان يكون عينه باعتبار
الاضافات المذكورة في الرد فلا لزوم المقدمة على ان تعدد بكان ايضا
على تقدير كونها عين ذات الواحد الحقيقي فلانه يلزم ان يكون له ذات حقيقيا
تحليلا بناء على ان ما هو المصدر ليس الا ان يكون بالذات الواحد ولا يجوز ان يكون
اعتبار بالحصاكي هو الا بعد الرجوع الى الوحدة فلو كان المصدر بتمام
حيث انه مصدر بتمامه ذات الواحد الحقيقي لزم ان يكون له حقيقيا تحليليا
واما على تقدير كون احدهما داخلا فيه او خارجا عنه لزم اما التركيب او الاسم
بناء على التفصيل الذي سبق هذا مع انه لا يخفى على الفطن اللبيب ان المحشي ايضا في
وما ذكر من قوله انكم قلتم ان شيئا لمعه حاصله انكم قد اعترضتم بها في المحلية على
فانه تعالى بواسطة تلك الصفات الى كاتب كل واحدة منها عين ذاته تعالى في
الخارج مغايرة له تعالى الاخرى بحيث ليس لا فردان كان اعتبارا على ما هو المقرر
في موضعه فعلى هذا لا يجوز ان يكون المصدر بان متغايران بالاعتبار متحدان
بحسب الذات بان يكون كل منهما عين ذاته تعالى ويتعدد بعينه باعتبار كل واحد منهما
او على حدة في الخارج ولا فيه لنا بل الاجمال بكفي في مقام السند اقول على ان
ما اورده مع كونه كلاما على السند لا حاصل ليس طنة في نوله فانه لا يتم قوله لعدم وقوع

مهما مصدر المصدر وشيء سيأتي
او قطعا لما ذكرناه انتاج
قوله انكم قلتم بما لامارا
ولكن سلمناه فلا يتم كونه معه
لما هو المطلوب

به فانا نقول على تقدير خروج صفتي العلم والقدرة عن ذاته تعالى لا نسلم ان اتصافه بكل منهما امر مغاير في نفس الامر لاتصافه بالآخر فلا بد لكل واحد منهما من علة لما ذكر في الطاسين اشارة الى ما سبق فنقول الكلام الى عليها وهلم جرا فلزم التسلسل لانا نقول لكون احدهما لا الى جارجا معلولا له ثم الكلام فنقل من الشيء ان هذا التوجيه لا يتوقف على ثبوته فانه يجوز ان يكون احدى المصدرين داخلا في ذات المصدر به الاولى التي يكون عينه تعالى فلا يصح قوله على تقدير كون احدهما داخلا في ذاته تعالى يلزم كون احدهما لا الى جارجا عنه اقول لا يشتبه على من له ادنى دراية ان هذا القائل من سوء الفهم لم يقدر على استخراج عبارة الشرح وانه قد وقع قوله يلزم كون احدهما الخ على قوله لا يمكن ان يكون كلاهما عين ذات المصدر ولا ان يكون واحد منهما داخلا فيه وهي التي لو اتضح المكشوف بوقع ما وقع عليه لا على قوله ولا ان يكون احد خبر في علته ما اورده قوله واثر ضمير علته لم لا يجوز ان يكون بذات واحدة اي او اكثر خصوصية الذات بين المعلولات لاستلزم كل خصوصية بخصوصية بين الذات وبين كل واحد من المعلولات ولا يخفى للعاقل الا في ضمن الطاهر وظاهر ان كل واحد منهما مغاير للآخر وتتميم الدليل الاول بلا ريب وان الذات من حيث انها مرتبطة بأحد المعلولات ومناسبة له علة وانه له ومن حيث انها مرتبطة بالآخر ومناسبة له علة وانه له الآخر ولا شك في تغايرهما لا يقال على تقدير الواسطة بهذا الاعتبار فلم يبق ما وصفناه واحدا من جميع الجهات في اقدام جميع الحكماء فحصل ما هو المطلوب في هذا المقام من هذا الكلام في الطاسين الطالبة بيان الكلام انه يقتضي منع المقدمة القائلة بانه لا بد ان يكون للعلة خصوصية مع المعلول لا يكون لها تلك الخصوصية مع غيره وحاصله انه يجوز ان يكون تلك الخصوصية مشتركة بينه وبين سائر المعلولات وان اختصت بالنسبة الى كل معلول دون غيره على هذا التقدير انه تم المقصود بتمام هذا الدليل او يقول تلك الخصوصية المشتركة هي المصدر بالطبيعة يكون موجودا بهذا المنع لا يجري في هذا المطلوب بل انما يجري في اثبات التعدد وليس الكلام هنا فيه وان حمل موجها الى قوله بخلاف ما لو تعدد

المعلول

المعلول فانه يتحقق مصدر بان متغايران اذ حصله مع مغايرة المصدرين فيرد عليه تعددا لها وقوله نسلم عنه وان المذكور في جواب النقض في قوله المنع اذ النقض ففي فايراد المنع في جوابه غير موجه ثم كلامه اول لو كانت الخصوصية المشتركة هي المصدر لكان الامر العام فاعلا للتشخص وانه باطل عنده ثم كما عرفت سابقا فيما مضى من ان المفهوم من كلام الشيخ في الشفاء ان الامر العام لا يجوز ان يكون فاعلا للتشخص حتى يكون لحصول الصادر اولى من حصول المصدر وبه صرح المحشي القديم على التفصيل فكان حصر هذا المنع حصرا في الخطأ اول لا بعد كل الخطأ بعد ان قال ان قوله ولو سلم انما يأتي على التوجيه المذكور اذا وجب كون التسليم واردا على ما ورد عليه المنع المذكور صريحا وذلك ليس كذلك بل يكفي فيه ان يكون مورد المنع والتسليم امرا واحدا سواء كان المنع مذكورا صريحا او ضمنا كما فيما نحن فيه في اصل الاعتراض هكذا انا لا نم اذا تعدد المعلول يلزم تحقق المصدرين المتغايرين اذ لم لا يجوز ان يكون لذات واحدة الخ ولو سلم انه لا بد من خصوصية مع كل صادر بعينه ولا نسلم الصدق قوله لا بد ان يكون للعلة خصوصية مع المعلول الخ وبعد التسليم فلا نم ان يكون الخصوصية موجودة ولا يخفى ان ما قاله ما في الباب كان بعدم الشائع على الاول لكون الاول متعلقا بالمقدمة الثانية والثاني متعلق بالاولى كما لا يخفى وعند هذا ظهر ضعف ما قيل وانما كان ذلك القول انسب لوجوب تعلق التسليم بما تعلق به المنع السابق حقيقة ولا شك ان ذلك التسليم قد تعلق بقوله في المقام السابق فيكون تلك الخصوصية موجودة قطعا لا بقوله بخلاف ما اذا تعدد الخ والظاهر انه من خط الناسخ عن حق على فرد من افراد الانسان حتى البله والصبيان فان كون التسليم متعلقا بقوله لا بد ان يكون للعلة خصوصية الخ لا بقوله تلك الخصوصية موجودة والمتعلق به هو المنع الآخر وهو قوله فلا نم انها موجودة اظهر من الشمس اللامع عند الاستواء وعلى ما في التور اما من القمر التام في سمت السماء هذا وقد سمعت منا فيما سبق بقوله فايراد المنع في جوابه غير موجه فتذكره ولا تغفل عنه ومنهم من اعترض على ما ذكره المحشي بان كلام القائل جواب سؤال الدليل اذ تقديره على وجه لا يرد عليه النقض والمنع المذكور اي ما عدم توجه المنع فظاهر على هذا التقدير واما عدم توجه النقض فبقرينة قوله فان المعلول اذا كان واحدا يكون مصدريه عين ذات المصدر وقوله بخلاف ما اذا تعدد المعلول الخ ليس جوابا للنقض بل اتمام للدليل على ان الواحد لا يجوز ان يصدر عنه المتعدد فظهر ان المنع عليه متوجه وان قوله فانه يتحقق هناك مصدريان مبني على المقدمة التي ذكرها اولا وهي انه لا بد ان يكون للعلة خصوصية مع المعلول الخ وليس فائدتها اثبات كون الخصوصية موجودة فقط فمنعها مؤثر قطعا في اثبات المدعى واجيب عنه بان للقائل المحشي هنا ان

ان يلس به ان الخصوصيه التي بين العله والمعلول لحسب لا يلون موجوده البته لسدح به الطلع الاستدلال و ما بينها
ان يدح به النعص معوله لا ابدا ان يلون للعله خصوصيه مع المعلول الى قوله محالا يذكر لافادة ماهو مقصود في
هذا المقام الاول و قوله فان المعلول اذا كان واحدا آه لافادة ماهو المقصود في المقام الثاني وهو في
المقام الاول مستدل مطلقا لكونه واحتاج في مقابله المنع واما في المقام الثاني فكلامه في قوه المنع الى
يمكن تصوير كلامه بصوره المنع وان لم يكن مورد اما ذلك المنع لكونه وامعا في مقابل الناقض ولكن الناقض
مستدل لا وان كان الكلام كذلك فالمنع الذي ذكره الشارح ههنا لو حمل منوجها الى معدمه من المعدمات التي
ذكرها القائل في المقام الاول فلا يسكانه غير موجه لان الظاهر من ذكر المقام وان كان المنع غير الاثبات بعد الخصو
اذا اثبته بالدليل والمعترض الاعتراض عن ذكر المقام هو كونه حصرا له مع ان القائل لم يعد و لسلاطه اما
بعد ذلك اصلا لان في هذا المقام ولان المقام الثاني لكونه ما يعا لحسب الظاهر وان حمل منوجها الى معدمه من
المعدمات التي ذكرها القائل في المقام الثاني يتوجه عليه ان منصب القائل في هذا المقام هو المنع لكونه كلاما مع الناقض
النقض الذي هو الاستدلال حقيقه فايراد المنع عليه يكون من قبيل مقابله المنع بالمنع فانه ليس بوجه فيما يفهم اوله
المنع الذي ذكره انه يمكن ان يكون منوجها الى ما ذكره القائل في المقام الاول ولا على ما هو المذكور في المقام الثاني
بل على ما هو المذكور لا تمام الدليل الاصلي وهو قوله لظلاف ما اذا تعدد كما صرح به المعترض فان الناقض كانه يقول القائل
الحب الله منسك ان يكون بها النقض واصل الدليل بهذا غير مذكور عندهم ولذلك قال القائل بخلاف ما اذا تعدد المعلول
فكان القائل في هذه المرتبة مستدل لا لانه تعالى طه الخصم فايراد المنع عليه لم يكن من قبيل مقابله المنع بالمنع بل يكون من
قبيل ايراد المنع على كلام المستدل وظهر ان يكون منوجها على قوله لا ابدا ان يكون للعله خصوصيه غير معرفه
مسلما لكنه غير مفيد ان احد كليا لمعاه معموما فان المعترض يملك المعدمه ليس بمجرد اثبات وجود الخصوصيه بل هو مع
التعدد لان صحه قوله فانه يتحقق هنالك معدمه ربما ان بنى على هذه المعدمه فالمنع لذي اورده الشارح ما او في كلام
موجه بوجه وجه ولا يكون الخصوصيه التي للقائل بالمجموع الا صوره ومن غيره قبل قوله يكون للمجموع ما تحسب
الخصوصيه بحول لها را ان يكون فاعل واحد مع امر على له خصوصيه اسعلم ان ذلك غايته لسقط كل لا يحمل عليه من له او في
دراه لا يقال اثبات المطلوب ليس موقوفا على وجود الخصوصيه ان هذا حواب نظر بو نعتبر الدليل عن قوله وان سلم فلا
انها موجوده حاصله انه اذا سلم وجود الخصوصيه للعله مع كل معلول من معلولاتها فلا يلزم ان لا يصدر عن الواحد الحقيقي الا
امر واحد وما هو الا هو المطلوب لانه لو صدر عنه اثنان لكان فيه تكثر في تعقل الاثر ولو كان الاثر متعدد او لم يكن ما ذكر

جميع ما عداه قلت السلب يعتبر على وجهين الاول على وجه السلب المحض وح لا يكون
شيئا منضما الى العله ليعدد العله لاجله بل مصداقه هو ان تكون ذات العله و تمتنع غيرها وح
لا يعقل تعدد العله والثاني ان يعتبر له نحو تحقق لينضم الى العله و هو بهذا الاعتبار له نحو من
الوجود ولا يحصل الا بعد صدور الكثره فلا يتعدد الصادر الاول لاجلها لان تحققها
بعده فتامل ومن ههنا تبين انه لا توقف للمط على وجود الخصوصيه وتحريره ان
العله يجب ان يتعين بالنظر اليه وجود المعلول ولا يتحقق ذلك اذا كان نسبته اليه والى
غيره على سواء بل يلزم ان يكون له اختصاص به ومن البين ان الشيء الواحد من جهه
واحده لا يكون مختصا بشيء وبغيره فان الاختصاص باحدهما ينافي الاختصاص بالاخر
بديهه وبهذا يندفع الاعتراض بانه يجوز ان يكون لذات واحده من جميع الجهات
خصوصيه مع امور متعدده لا يكون لها تلك الخصوصيه مع غيرها فيصدر عنها تلك الامور
باسرها فان الخصوصيه لما كانت مشتركه بين المجموع وبين كل واحد واحد فليست
وحدها منشا لتعين صدور المجموع ولا لتعين صدور كل واحد منها فانها ليست خصوصيه
مطلقه بالقياس الى ما عدا اجزائه فقط فتلك الخصوصيه لا تكفي صدور شيء من تلك الاجزاء
لان نسبه العله بحسب هذه الخصوصيه الى كل جزء والى غيره من تلك الاجزاء سواء فلا يعين
سائر الخصوصيات هذا تقرير البرهان على وجه يندفع عنه كثير من الشبه وللقائل ان يقول
لا نم ان العله يجب ان يكون لها مع كل واحد من معلولاته خصوصيه ليست لها مع غيره فما ذكرتم
من ان العله يجب ان يتعين بالنظر اليها وجود المعلول على عدمه ان اردتم انه يجب ان يترجح
بالنظر اليها وجوده على عدمه فمسلم لكن ذلك يقتضي ان يكون لها بالنسبه الى وجوده خصوصيه
لا يكون لها بالقياس الى عدمه لا ان يكون لها بالقياس الى المعلول خصوصيه لا يكون لها
بالقياس الى غيره ذلك المعلول مطلقا فيجوز ان يكون مع كل واحد من المعلولات خصوصيه يترجح لها
وجوده على عدمه وان زعمتم انه يجب ان يترجح بالنظر اليها وجوده على وجود غيره مطلقا فممنوع
بل هو اول المسئله والجواب ان الحكم المذكور ضروري فان العقل يحكم بانه لا بد ان يكون بين
العله والمعلول خصوصيه لا يكون لها تلك الخصوصيه مع غيرها والا لكان صدوره دون غيره عنها

بعض
تعين
تعين
حصاص
واحد

ترجيحاً بلا مرجح وفيه نظر لان دعوى البداهة في محل المنع والترجيح بلا مرجح انما يلزم لو صدر عنها
ما ليس معه خصوصية او صدر عنها بعض ما له تلك الخصوصية دون بعض اما لو صدر عنها جميع
ما له مع العلة تلك الخصوصية كما فرضنا فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك لان آحاد ما له تلك الخصوصية
ترجحت على ما ليس له تلك الخصوصية بسبب الخصوصية التي المشتركة واشتركت في صدورها عنها
فلا ترجيح لاحدها على الآخر وقد تلخص من هذا البحث ان مدار هذا التقرير على انه يجب ان يلزم
العلة خصوصية مع كل معلول بحيث لا تشاركه فيها غيره مطلقا سواء كانت الخصوصية موجودة
او لا ولا يخفى ان المتلطف المصنف انه اذا اشترك الخصوصية بالنسبة الى الجميع ولم يتحقق ما يخص
بكل واحد لم يتحقق منشأ خصوصية كل واحد وهويته التي يمتاز عن غيره فتلك الخصوصية لو اقتضت
شيئا لاقتضت القدر المشترك فلم يتحقق الامور المتعددة المتمايزة فعليك بالتامل الصادق
ثم كلامه وههنا ابحاث يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان قوله والشيء ان يعتبر له تحقق
لينضم الى العلة وله بعد الاعتبار نحو من الوجود عرف دفع اللبس انه لا يلزم من اعتبار ما لا تحقق له
وجود اصلا لا ذهنا ولا خارجا فان من البحث ان نعتبر تحقق اجتماع النقيضين مع ان وجوده
في الواقع ذهنا وخارجا اخرى واقع فاعتبار تحقق لا يستلزم الوجود في نفس الامر فلا يلزم من اعتبار
تحقق السلب وجوده بحسب الواقع اصلا لا ذهنا ولا خارجا اقول لا يخفى عليك ان اعتبار تحقق
الشيء لا يعقل بدون تعقل ذلك الشيء والتعقل لا يتصور بدون الوجود الذهني عندهم والحكم
بتعقل الشيء يستلزم اتصافه بالمعقولية واتصافه بها بدون الوجود الذهني غير معقول
بناء على المقدمة القائلة فيما بينهم من ان ثبوت شيء لشيء آخر يستدعي ثبوت ذلك الشيء
في نفس الامر واذ ليس في الخارج فثبت الثبوت في الذهن والعجب انه كيف خفي عليه مع كمال ظهوره
والعجب منه انهم قد صرحوا بوجود خصوص اجتماع النقيضين في الذهن في مبحث اثبات الوجود
الذهني اول سلمنا الوجود الذهني لكن قوله ولا يحصل الا بعد صدور الكثرة غير مسلم حتى يقام
عليه برهان وثانيها ان قوله فلا يتعدد الصادر الاول لاجلها لان تحققها بعده ثم قال هذا
الكلام انما يتعدد اذا كان مرادهم انه ليس للواجب تعالى في مرتبة الصادر الاول تعدد صفة
سواء كانت موجودة او لا مع ان ذلك ليس كذلك بل المتبادر من كلامهم ان يكون مرادهم

على الغفلة ظ م

ح م

هو ان المبدا

هو ان المبدا الاول لا صفة له اصلا مطلقا ولذلك صرحوا بان معلوله مطلقا ليس الا الواحد وكلام
الشارح مبني على ذلك هذا اول ما فيه من السخافة غير خفي على ذكي فانه ان اراد بقوله لا صفة له اصلا
مطلقا ان للمبدا الاول ليست صفة موجودة خارجية زايدة على ذاته لا قبل صدور الاثر
ولا بعده على ما ذهب اليه الاشاعرة فهذا مسلم الحكماء وظاهر ان المحشي لم ينقل ذلك ولا
يلزم من كلامه نقيضه فلا وجه للاعتراض به عليه وان اراد به ان له ليست صفة وجودية
كانت او عدمية لا قبل صدور الاثر عنه ولا بعده فلا نسلم ذلك بل هو مكابرة صريحة
اذ قد صرحوا في مواضع كثيرة فان المبدا الاول بعد صدور معلول الاول عنه متصف
بالاضافات والحيثيات التي يصلح لان يكون منشأ لصدور الكثرة عنه وبه
سيصرح المص المحقق الشارح بقوله ثم يعرض الكثرة باعتبار كثرة الاضافات وثانيها ان
ما ادعاه المحشي من ان الخصوصية اذا اشتركت بين الجميع ولم يتحقق ما يخص بكل واحد
منها لم يتحقق منشأ خصوصية كل واحد وهويته التي يمتاز عن غيره مسلم او خصوصية العلة
مع المعلول لو كانت مشتركة بين المعلولين كانت العلة مقتضية لكل واحد منهما
فيكون منشأ الخصوصية كل واحد منهما مثلا لو كانت علة مقتضية لاقرب كان
اقتضاؤها مشتركا بينهما وكان العلة منشأ لخصوصية كل واحد منهما ولا شك انه لا يلزم
من اشتراك الخصوصية اقتضاء القدر المشترك بينهما لجواز ان لا يكون قدر مشترك بينهما
اصلا او يكون بينهما قدر مشترك ولكن لم تكن العلة مقتضية له قطعا بل يكون مقتضية لخصوص
كل واحد من المعلولين بل نقول لا يصح ان يكون مقتضيا للقدر المشترك فانه لو كان كذلك
لما كان الاقتضاء مشتركا بين الامرين بل يكون مختصا بامر واحد سوى القدر المشترك
وقد فرض مشتركا بينهما وهذا خلف اجيب عنه بان مراد المحشي انه كما يجب في صدور آ و ب
مثلا عن العلة من خصوصية بينهما لا يكون تلك الخصوصية لها بالنظر الى غيرها حتى يكون تلك الخصوصية
منشأ لامتيازهما عن سائر الموجودات الخارجية والا لم يتصور صدورهما عنها اصلا
كذلك يجب في صدور كل واحد من آ و ب عن العلة من خصوصية لا يكون تلك الخصوصية لها
مع الآخر ليتصور الامتياز الخارجي بالنظر الى كل واحد منهما والا لم يتحقق هناك الا واحد

الحكماء

يتصور

لا المتعدد اقول انت خبير بان ما ذكره من قوله لجب في صدور كل واحد من آ و ب ع بان
ما ذكره من قوله لجب في صدور كل واحد من آ و ت الى قوله مع الا م بل هو اول البحث
وما ذكره في بيانه ليس بجيد قوله فلو جاز صدور الكثير عن الواحد لما كان تعدد الاثر
آه قيل فيه بحث اما اولا فلانه لو تم هذا الاستدلال لدل على عدم جواز صدور المتعدد
عن العقل الفعال مع ان الفاعل في عالمنا عندهم ليس الا هذا اقول هذا انما يتم اذا
اريد به تعدد المؤثر التعدد الواقعي واما اذا اريد به ما يعم وغيره فلا مروة
كون العقل الى شيء متعدد ولو بالاعتبار واما ثانيا فلان صحة الاستدلال موقوف على
عدم جواز صدور الكثير عن الواحد فاثباته يوجب الدور اقول الدور انما يلزم
اذا توقف العلم بالاستدلال في نفس الامر صحة المدعى فيهما فلا يمكن لاحكم على من له ادنى
مسكة وكذا اذا توقف صحة الاستدلال على العلم بالمدعى فيهما قوله فان الحار انما
الماء يوجب البرودة آه الظاهر ان الغرض منه هو توضيح الدليل وتقويته لا الاستدلال
على ما هو المدعى فلا يرد عليه ان هذا الدليل لا يدل على ما هو المط اذ من البين ان المثال
الجزئي لا يثبت القاعدة الكلية قوله وبعكس بعكس النقيض الخ قوله كلما آه هذا طريق
القدماء ولا شك في امكان اثبات المدعى بطريق المتاخرين ايضا قوله علينا
يختلف اثر كل منهما عن الافراد قد يقال هذا اذا علم ان الاثر المذكور اثر
للطبيعة النوعية ويختلف من نوع آخر والا فمجرد التخلف لا يمكن الاستدلال على تغاير
الطبيعة لجواز اختصاص ذلك الاثر بصنف مندرج تحت طبيعة نوعية فيختلف كل
من الاثار المختصة بالماء والنار عن الاخر لا يدل على تغاير طبيعتها لجواز اندراجها
تحت طبيعة نوعية واحدة اقول انت تعلم ان كلام المحشي في قوة المنع والسند
وما ذكره هذا القائل لا يدفع الا السند فكان كلامه كلا على السند الاخص
وانه غير مقبول فيما بينهم بل نقول ما ذكره مقوله الا ان يقال ان الغرض منه تنبيه على
ان السند في حد ذاته لكن على ما سبق لا يدفع المنع واما قال هذا قدح في غيره
فلا يعقل عنه والقول الظاهر ان هذا انما يتجه عليه اذا اريد بالطبيعة ما يعم الحقائق

قوله

في جواب ما هو واما اذا اريد بها الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو فلا فان من البين الواضح ان التخلف كل
من الاثار المختصة بالماء والنار عن الاخر يدل على تغايرهما بهذا المعنى ثم اقول لعل لسكوته
الطبيعة بمعنى الماهية النوعية ان غرض المحشي ان مجرد تغاير هذا اثر كل من الماء والنار لا يكفي
في الاستدلال على تغاير طبيعتهما بل لابد معه من العلم بالتخلف ايضا حتى يحصل العلم بتغايرها ولم يرد ان
مجرد العلم بالتخلف يكفي في الاستدلال على تغاير طبيعتهما حتى يرد عليه ما اورده قوله والجواب ان
نقيض صدور آ هو لا صدور آ لا صدور آ لا آه في الحاشية الحالية اقول صدور لا آ ليس
صدور آ هو لا صدور آ بل المتصف بصدور لا آ متصف بلا صدور آ من حيثية اخرى
بلا صدوره من غير تناقض واما اذا لم يكن له الا حيثية واحدة لم يصح ان يتصف بهما للزوم
التناقض وتفصيله ان الا ... بهما في شيء مما لا يتصف بغيره فلا يكون اجتماعهما من حيثية واحدة
قال الكاتبي بعد ما ذكر المنع الذي ذكره الشارح وان سلم فلا تناقض بين قولنا صدر عنه اولم
يصدر عنه آ الا انهما مطلقتان فان قيدت احدهما بالدوام كذبه اقول المطلقتان انما يصدق
لاحتمال وقوع كل منهما في زمان ما واتحد الزمان لم يمكن اجتماعهما ثم لا يخفى انه جعل منهما الحاجب
بمنزلة الازمنة اذ لا معنى لاعتبار الزمان فيهما وان اراد بالمطلقتين ما لم يقيد الحكم فيه بالعموم الحاجب
وبالدوام ما قيد بعموم فما هو قول انما جاز صدق المطلقتين بهذا المعنى لاحتمال اختلاف
الحقيقة واما اذا اتحد الحقيقة فلا يمكن صدقهما وذلك ظاهر وعند هذا ظهر انعكاس كلام الشيخ
الا ما على الشيخ ثم كلام اقول في قوله اقول صدور لا آ آه بحث لانه على تقدير تمامه يستلزم ان
لا يصدق عن الواحد الحقيقي واحد ايضا لانه لو صدر عنه امر كان مثلا لا تصف بصدور آ
ولا شك ان ذاته ليست صدور آ هي لا صدور آ فلزم اتصاف الواحد الحقيقي حينئذ
بصدور آ ولا صدوره من حيثية واحدة فيلزم التناقض وقيل فيهما نظر اما اولا فلانه
ان اراد بلا صدور الف في قوله هو لا صدور الف عدم صدور الف او ما ليس صدور الف على
وجه العدول فظاهر انه لا يصدق لان لا صدور الف بهذا المعنى ليس نقيضا لصدور الف
فلا يلزم التناقض بل نقيض صدوره انما هو سلب صدوره وذلك ظاهر وان اراد به سلب صدور
الف فظاهر ان صدور لا الف لا يصدق عليه انه سلب مضاف الى صدور الف ولا يلزم

كاتبه

العموم

من صدور الثاني الذي ليس بالف عدم صدور الفعل هذا و المسئلة هذا اصل ويجب لا به لا تخلو اما تصدر الامران المذكوران عن الواحد الحقيقي من حيثية واحدة او من الحيثيتين لا سبيل الى الاول ضرورة خصوصية العلة بالنظر الى كل معلول بمعنى ان لا تكون تلك الخصوصية لها بالنظر الى غيره كما مر تفصيله ولا الى الثاني لانه يلزم ان لا يكون ما فرض واحدا حقيقيا واحدا حقيقيا على ما مر غيره واليه اشار المحشي ههنا بقوله واذا لم يكن له حيثية واحدة آه احسن عنه ما اختار الشق الاول من الترديد و يقول هذا الاستدلال يرجع في الحقيقة الى الاستدلال الاول فكان هذا الخطأ من الاستدلال ليس فلم يكن استدلالا على حدة اقول ولنا في كليهما نظر اما في الاول فلانه استدلال برهاني على المطلب الاصلي كما مر اليه الاشارة غيره ولا مدخل له فيما هو المذكور في هذا المقام على ان قوله ضرورة خصوصية العلة بالنظر الى كل معلول بمعنى آه هو المستند المذكور فيما مر غير مرة واما في الثاني فلان كونه مغايرا بالذات للدليل الاول لحجيته بعد ما انه اظهر من الشمس واني من الامس واذا كان كذلك فكيف يرجع اليه حقيقة وليت شعري ما تقول و ما تفعل هذا البحث ومنهم من يقول في توجيه كلام الشيخ انا نعلم بديهة ان كل علة لها معلولان لا بد ان تكون لها مع كل واحد منهما خصوصية لا تكون مع غيره بحيث يصدق عليه على تلك العلة باعتبار هذه الخصوصية انها مصدر لذلك المعلول وليس مصدر الغيره والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلو فرضنا كون الواحد الحقيقي مصدر الآ و لغيره الذي هو ب مثلا يلزم ان يصدق عليه باعتبار الخصوصية الواحدة انه مصدر لآ وليس مصدر الآ فيلزم التناقض اقول اللازم مما تقدم من كلامه على فرض كون الواحد الحقيقي مصدر الامرين كآ و ب ان يصدق عليه باعتبار الخصوصية الواحدة انه مصدر لآ وليس مصدر الغيره وظاهر انه لا يستلزم التناقض و المستلزم له ما ذكره وانه غير لازم مما قبله فان قلت الواحد الحقيقي اذا كان مصدرا للب فلا شك انه مصدر به ليس مصدر به فلو كان مصدر الآ و ب يلزم ان يصدق عليه باعتبار الخصوصية الواحدة انه مصدر لآ وليس مصدر الآ معا هذا يلزم التناقض بلا ريب اقول هذا يرجع حقيقة الى ما ذكره المحشي فيرد عليه ما يرد عليه واقول الظاهر من الكلام في لزوم الترجيح

بلا مرجح

بلا مرجح على التفصيل على حدة واما ثانيا فلان اجتماع النقيضين في محل واحد باطل مطلقا عقلا ونقلا سواء كان بشيء واحد باطل مطلقا ذلك الاجتماع بشيء واحد او اشياء متعددة ضرورة ان التفاعل الحاصل من الاول الحاصل من الثاني آه والعجب ان المحشي فكلما عرف بامتناع ذلك فيما تقدم كيف يدعي الضرورة في امتناع الاجتماع مطلقا حيث قال في بحث ابطال الدور ضرورة امتناع اجتماع المتنافيين في الشيء الواحد وان استند الى علتين مختلفتين واما ثالثا فلانا نعلم من الكاتبي انه اذا قيدت احديهما بالدوام كانت كاذبة في معرض المنع لان الكلام في الصادر عن المبدأ الاول وهم ليس ان فعله سرمدي عندهم فاذا صدر عنه الف يجب ان يصدر بالدوام فالدعوى بان النقيضين مطلقتان واذا قيدت احديهما بالدوام كانت كاذبة كانت كاذبة قد تعال ان الكلام ليس الا في جواز صدور المتعدد عن الواحد الحقيقي وعدمه مع قطع النظر عن ان يكون فعله سرمديا واذا قلنا فانه لم يثبت بعد اقول ولنا في كليهما بحث اما في الاول فلان دوام الصدور بحسب تكرار الصدور الموجب لتحصيل الحاصل الخ وفيه نظر يظهر بالتامل الصادق واما في الثاني فلان من البين الواضح المكشوف عند من له ادنى مسكة ان الواحد الحقيقي على الوجه الذي قرروه لا يمكن صدقه على غير المبدأ الاول فكان الكلام حقيقة في الصادر عن المبدأ الاول ولا شك ان فعله ازلي عندهم وهذا القدر يكفيني في هذا المقام فما ذكره مع كونه كلاما على السند ليس بجيد في حد ذاته الخ واما رابعا فلان حصر صدق المطلقتين في احتمال وقوع كل منهما في زمان ممنوع لاحتمال ان يصدقا في زمان واحد عند فقدان شرط آخر من شروط التناقض اقول انه يعرف المحشي لم يرد بقوله المطلقتان انما يصدقان حصر صدق مطلق المطلقتين في الاحتمال المذكور ليرد عليه ما اورده بل اراد به حصر صدقهما في الحمل في الاحتمال المذكور واقول اراد به حصر صدق المطلقتين المذكورتين في الاحتمال المذكور لعدم فقدان شرط آخر من شروط التناقض وهذا باطل ضرورة وما فيه من المسامحة لله الحمد غير خفي على ذكي ان ذلك اي انحصار الصادر عن العقل الاول في الواحد او كون الموجودات مسلسلة

تدم

... خادم آستان قدس

واحده اوكون احد كل موجود من علة للآخر والآخر معلولا له واعترض بانه لو كفى
حاصل الجواب ان كلاما في الواحد الحقيقي ونحن لا نسلم كون المعلول الاول واحدا حقيقيا
اذ فيه مع وحدته كثرة بحسب الجهات آه لعوض المعترض ان كان ابطال المقدمة
الممنوعة فظاهر ان ما ذكره على تقدير تمامه لا يدل عليه وان كان ابطال المستند لكان كلاما
على السند الاخص فهو غير مقبول عندهم وان كان منعا للسند فليس بموجه كما هو المشهور فيما
بينهم اقول سلب الشيء عن شيء آه قد ساهج وقش فيه بان انصاف المبداء الاول
بمجرد السلوب كاف في مقام الاعتراض على الحكماء ولا حاجة الى ان السائل قد اعترض بهما لو جهين
الاول باعتبار السلوب والثاني باعتبار الاضافات وعرض الشارح ليس الا دفع الثاني فيما الاول
لا يقدح في مقصوده اصلا واما الاضافات لا يخفى عليك ان هذا الكلام منه مخالف لما
لما ذكره سابقا من قوله مدفوع بان الواجب آه وقد يعتذر عنه بان هذا الكلام يجوز ان
يكون ... كما حال اليه قوله اقول دون ما سبق وفيه تامل فان الاولى ان يعوض
عليه هناك وفيه علم ضعف ... وان ذلك الكلام يجوز ان يكون ... لا يخفى
ولا يبعد ان يقال ان لفظ الاضافات قد وقعت من الشارح فيما سبق على سبيل التبعية
وليست مقصودة له كما يشعر به عدم ذكر المضاف والمضاف اليه عند ذكر قوله ولا يتوقف
ذلك الا الاتصاف على تعقل المسلوب والمسلوب عنه والمص قدس في شرح الاشارات
كبعض جواز صدور الكثرة آه اورد عليه بان ما ذكره في شرح الاشارات انما هو على مذهب
بعض من الحكماء من ان الفاعل في الاشياء كلها هو الواجب ثم الا ان ايجاده للبعض بلا واسطة
وللبعض الآخر بواسطة واما على راى بعض آخر منهم كالمعلم فلا فان الواجب عندهم فاعل
للعقل الاول فقط وسائر الموجودات ليست مصادرة عنه اجيب عنه بان الشارح اراد ان المص
قدس في شرح الاشارات كيف جواز صدور الكثرة عن المبداء الاول بكثرة الجهات المقتضية
لامكان صدور ما عنه ثم من غير استعانة بالجهات الاعتبارية التي يشتمل عليها المعلول الاول
بوجه لا يتوجه عليه اعتراض الامام ولا شك في معقول هذا المراد ولما في كلها انظر اما في الاول
فلان المص قد صرح في شرح المذكور بان الحكماء كلهم متفقون في ان الفاعل في الكل هو الله تعالى

وان المسالة

وان وقعت المسامحة في بعض عبارات المص للتفهيم والتوضيح وان كنت في ريب مما تلوناه
فارجع اليه حتى يكشف لك حقيقة الكلام في هذا المقام والمص يجوز ان يكون
مراد المص ههنا تقرير هذه المسئلة على مذهب الاشراقيين فقط واما في الثاني
فلانه انما يتم اذا كان السوال على الشارح واما اذا كان على المص فلا يلائم قوله لكن
لا يطلق اصلا على ان كونه ماما على تقدير ان يكون على الشارح المص محل تامل اذ المتبادر
ان غرض الشارح من هذا النقل هو ترجيح هذا الوجه على الوجه الاول ولا مجرد الاعلام
بعدم وروده اعتراض الامام على هذا الوجه ... ان عدم وروده اعتراضه عليه
لا يدل على الرجحان بناء على ما ذكره السائل سابقا ويكون هذه كلها في نسبته
الى نسبة الجلالة وذلك ان نقول اذا اعتبر كون المصدر مركبا كما في الصورة الاخيرة
يحصل في ماله المراتب اكثر مما ذكره اذ من الجائز ان يصدر عن اح شيء وعن ب
ح شيء اخر وعن ا د شيء وعن ا ب ح شيء اخر وعن ا ب ح د وعن ا ح د شيء وعن ب
د شيء اخر فعد سبعة شيء امورا اخر في المرتبة الثالثة لم يعتبر مع انه اعتبر الصدور عن
مجموع ح د في الصورة الاخيرة ثم كلامه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد
کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب
بازبینی شد ۱۳۷۱